This book is provided in digital form with the permission of the rightsholder as part of a Google project to make the world's books discoverable online.

The rightsholder has graciously given you the freedom to download all pages of this book. No additional commercial or other uses have been granted.

Please note that all copyrights remain reserved.

About Google Books

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Books helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/

المَمَلكَة العَرَبية السُعودِية
وزارة التربية والتعليم العالي
جَامِعة أم القُرى

أبحـــاث مؤتمـــر

« فِقه المُوَازَناتّ ودَوره في الحَياةِ المُعاصِرة »

١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة والسلام على نبيه محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فإنه بعون الله تعالى عقدت جامعة أم القرى في مكة المرمة ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مؤتمر « فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة » برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله ورعاه ، ؛ وذلك لما لفقه الموازنات من أهمية بالغة في حل كثير من القضايا التي تعترض مسيرة الأمة المسلمة في عصر يعد أكثر العصور تعقيداً بسبب التطور المذهل في كل مجالات الحياة المختلفة ، وقد صحب ذلك اضطراب في الفتاوى والمواقف والآراء والاتجاهات ، وفقه الموازنات – بشروطه وضوابطه المعتبرة عند العلماء – يمثل المنهجية المنضبطة التي يُزال بها الإشكال ويُدفع بها التعارض والاضطراب ، وهو المدخل الحقيقي لفهم الأحكام المتعارضة في ضوء مقاصد الشريعة ، ومفتاح الرشد في التعامل مع القضايا المعاصرة .

وقد رأت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى – من منطلق مسؤوليتها تجاه أمتها – أن تسهم في دراسة عدد من القضايا الملحة التي تتعارض فيها المصالح و المفاسد ويتجاذبها النظر ويتعدد فيها الاجتهاد .

وبين يديك – أيها القارئ الكريم – أبحاث تقدم بها علماء من عدد من بلدان العالم العربي والإسلامي للمشاركة في المؤتمر ، تناولت الأمور التالية :

أولاً : بيان حقيقة فقه الموازنات ، وبداية نشأته مصطلحاً علمياً له دلالته المحددة ، ومعناه المتعارف عليه عند علماء الشريعة .

ثانياً : تقرير الأدلة الشرعية والأصول المرعية التي ينبني عليها فقه الموازنات ، وتقوم عليها دعائمه ، وتنبثق منها تطبيقاته الفقهية .

ثالثاً : إيضاح منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم من العلماء الربانيين في العمل بفقه الموازنات عند تزاحم المصالح والمفاسد ، وتمانع الخير والشر ، وتقابل الحسنات والسيئات .

رابعاً : وضع ضوابط ومعايير لفقه الموازنات ، تعين المجتهدين المعاصرين عند التطبيق على تحقيق التوازن والاعتدال ، والبعد عن البغي والاعتداء .

خامساً : دراسة عدد من القضايا في جوانب مختلفة من الحياة المعاصرة ، ومناقشة وجهات نظر الفقهاء والباحثين المعاصرين فيها وأدلتهم ؛ للوصول إلى رأي تسنده الحجج المعتبرة ، وتؤيده البراهين الصحيحة .

سادساً : بيان التحديات والمعوقات التي تعترض فقه الموازنات ، وطرح المقترحات والسبل التي ينهض بها هذا النوع من الفقه ، ويؤدي دوره المنشود ، ويؤتي ثمره وينعه المحمود .

وفي ختام هذه المقدمة نلجأ إلى الله بالضراعة أن ينفع الله الأمة الإسلامية بهذا المؤتمر ، وأن يكتب الأجر والثواب لكل من أسهم في إقامته ونجاحه ، إنه سميع مجيب .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمانة المؤتمر

«قواعد نظرية وتطبيقات عملية لفقه الموازنات الدعوية»

د. معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

" قواعد نظرية وتطبيقات عملية لفقه الموازنات الدعوية "

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، (فصلت، ٣٣)، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، المرسل رحمة للعالمين، الداعي إلى الله تعالى على بصيرة، (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)، (يوسف عليه السلام، ١٠٨)، ورضي الله تعالى عن الآل والأصحاب والتابعين، والمقتفين أثرهم من العلماء والدعاة العاملين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من أهم معالم البصيرة في فقه التدين الإسلامي، -سيما في مجاله الدعوي: التبليغي والتعليمي والتطبيقي-، منهج التوازن والاعتدال، ذلك المعلم الذي يبرز خصيصة الوسطية جلية واضحة في رسالة الإسلام الخالدة، تلك الروح التي تسري في جوهر الإسلام، وتظهر في كل شعائره وتطبيقاته في الحياة، لتجعل من أمة الإسلام أمة وسطا في عقيدتها وشريعتها وأخلاقها، وفي ثقافتها وحضارتها، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...)، (البقرة، ١٤٣).

وقد حظي فقه الموازنات الشرعية والدعوية بدراسات متخصصة قديمة[١] وحديثة[٢]، تبرز أصوله وقواعده وأهميته وخطورته، وتضع بعضا من معالمه وضوابطه، غير أن هذه الدراسات ما زالت قليلة جدا، مقارنة مع تطورات العصر ومستجداته، ونوازل الدهر ونوائبه ومتغيراته، مما جعل الحاجة قائمة إلى مزيد من الدراسات المتعمقة والموسعة، في مجال التأصيل، والتحليل، والتنظير، والتطبيق، حتى يبرز منهج التوازن ثقافة في المجتمعات الإسلامية، فكرا وتصورا، وسلوكا وممارسة، على مستوى النخب والقيادات، ومستوى العامة والشعوب...

ولا يخفى على متابع انعكاسات هذا القصور في الواقع اليوم بخصائصه ومتغيراته، سواء كان القصور في النظريات الفكرية المختلة، أم التوجهات الحركية المضطربة، أم التطبيقات العملية

١- من أبرز الكتابات القديمة المتضمنة تطبيقات وقواعد لفقه الموازنات: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي. وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام.

٢- من أبرز الكتب الحديثة في فقه الموازنات: تأصيل فقه الموازنات، لعبد الله الكمالي. وفقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه، للباحث.

المتخبطة، وما نتج عنها من مفاسد وسلبيات، وأخطار ومهددات، تعود على الفرد وعلى المجتمع، وعلى المؤسسات الشرعية والدعوية، وعلى الأمة الإسلامية عامة، بل على رسالة الإسلام التي تمثلت اليوم في نموذج المسلم المعاصر.

وقد يعجب الإنسان من أمة دينها دين الوسطية والاعتدال، ورسولها رسول الرحمة والحضارة، وكتابها دستور المعرفة والرشاد، كيف وصلت إلى هذه الحال المؤلمة، وكيف نخر الخلل والميل في فكر كثير من منسوبيها وسلوكهم ، مع وجود دراسات ومؤلفات حول مناهج التشريع ومعالمه، وأدلته وتطبيقاته، تذخرها المكتبات الإسلامية، وتعج بها محاضن العلم والدراسة، ليصل المحلل والمدقق في ذلك إلى حقيقة أزمة معاصرة، وظاهرة مرضية خطيرة، تعلن انفصالَ الدراسات النظرية العلمية المتعمقة، عن التطبيقات العملية القائمة وواقعيتها، وتبرز تَوَسُّعَ الفجوة بين التنظير وبين التطبيق في الواقع الإسلامي اليوم، مما يستدعي جهودا مكثفة، واهتمامات موجهة، نحو معالجة هذا الإشكال، وإزالة أسبابه ومسبباته، حتى تعاد وشائج العلم والعمل، فيستجيب العمل لنداء العلم، ويعمق العمل مدارك العلم، فالعلم يهتف بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل...

وبناء على ذلك رأيت المشاركة بهذا البحث المختصر في المؤتمر العالمي: «فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة»، ببحث عنوانه: «قواعد نظرية وتطبيقات عملية لفقه الموازنات الدعوية» ليكون هذا الموضوع معلما من معالم الوسطية والتوازن الإسلامي، ومظهرا من مظاهر الترشيد الحضاري للمسيرة الدعوية...

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع وسبب الكتابة فيه، والتي يمكن أن ألخصها فيما يلي:

١- الحاجة إلى بلورة قواعد منهجية من خلال النصوص الشرعية وتطبيقاتها على غرار القواعد الفقهية، وعرض بعض التطبيقات عليها.

٢-حاجة الساحة الإسلامية إلى تقريب المسائل النظرية المؤصلة وحقائقها العلمية إلى الواقع العملي التطبيقي، تيسيرا على الدعاة وطلاب العلم وتمكينا لهم من فهمها ومن مهارات تطبيقها والدعوة إليها.

٣-ضرورة نمذجة التصورات الذهنية الشرعية في قوالب معيارية يمكن التحاكم إليها، وقياس الجودة الشرعية من خلالها.

٤-إبراز خصيصة الوسطية باستثمار التطور العلمي والمعرفي وتيسير ونشر معالم التوازن والاعتدال في الساحة الإسلامية.

وقد جاء هذا البحث الموجز عن القواعد النظرية والتطبيقات العملية لفقه الموازنات الدعوية، وفقا للمخطط التالي:

١- المقدمة وفيها بيان لأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهيكله، ومنهجية البحث.

٢- التمهيد: وفيه:

أ- تعريف بمصطلحات البحث.

ب- مدخل إلى فقه الموازنات بين المصالح وبين المفاسد.

المبحث الأول: ميزان رتب الأعمال الشرعية ودرجاتها، وفيه:

أ- المطلب الأول: معالجة نظرية لميزان رتب الأعمال.

ب- المطلب الثاني: تطبيقات عملية لميزان رتب الأعمال.

المبحث الثاني: ميزان منهج التعامل مع المسائل الخلافية، وفيه:

أ- المطلب الأول: معالجة نظرية لميزان التعامل مع المسائل الخلافية.

ب- المطلب الثاني: تطبيقات عملية لميزان التعامل مع المسائل الخلافية.

٥- المبحث الثالث: ميزان المداراة والمجاملة في التعامل مع الأعداء، وفيه:

أ- المطلب الأول: معالجة نظرية لميزان المداراة والمجاملة في التعامل مع الأعداء.

ب- المطلب الثاني: تطبيقات عملية لميزان المداراة والمجاملة في التعامل مع الأعداء.

٦- الخاتمة: وفيها ملخص البحث وأبرز نتائجه وتوصياته.

٧- ثبت المراجع.

٨- الفهرس العام.

وقد نهجت في ذلك منهجا وصفيا استنباطيا عاما، في تأصيل عدد من النظريات العلمية للموازنات الدعوية وتحليلها وعرضها، مجتهدا في وضع لبنة علمية وقواعد مهمة تؤصل وتعزز معالم التوازن الشرعي والدعوي، واستخدمت منهج النمذجة الحديث، الذي يقارب بين النظريات العلمية وبين الواقع، ليرقى به نحو المأمول والواجب، بعرض بعض تطبيقات الموازنات الشرعية، وتحديد بعض معالم

البصيرة فيها، لتكون نماذج معيارية يتحاكم إليها، وتقاس الأعمال المعاصرة بها، ملتزما بضوابط البحث العلمي وقوانينه، من توثيق للنصوص، وذكر للمراجع، وما إلى ذلك من قواعد متعارف عليها في البحوث العلمية.

وختاما أتقدم بالشكر الجزيل للسادة القائمين على المؤتمر والمشرفين عليه، راجيا أن تكون هذه الدراسة منسجمة مع توجه المؤتمر وأهدافه ومحاوره، وسائلا المولى عز وجل أن يكرمنا جميعا بالتوفيق والسداد والقبول، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التمهيد :

أ- مصطلحات البحث، (فقه، موازنات، دعوة)

أولا: (فقه): كلمة فقه كما تشير كتب اللغة تعني: العلم بالشيء، والإدراك له ، والفهم السليم له، فقد جاء في لسان العرب: «الفقه: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم»[٣]، وجاء في كتاب التعريفات: «هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا يخفى عليه شيء»[٤]. وأما تعريف الفقه في اصطلاح الشرع فهو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٥]، كما جاء في معجم مصطلحات أصول الفقه: إضافة إلى التعريف السابق أنه: «معرفة النفس ما لها وما عليها. أو مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام»[٦].

ثانيا: (موازنات): كلمة موازنات كما تشير كتب اللغة جمع موازنة، وهي تعني: المساواة والتقدير والمحاذاة، فقد جاء في معجم مقاييس اللغة: «(وزن): الواو والزاء والنون: بناءٌ يدلُّ على تعديلٍ واستقامة: ووزَنْتُ الشّيءَ وزْناً. والزِّنَة قَدرُ وزنِ الشَّيء؛ والأصل وَزْنَة. ويقال: قام ميزانُ النَّهار، إذا انتصَفَ النَّهار. وهذا يُوازِنُ ذلك، أي هو مُحاذِيه. ووَزِينُ الرَّأْيِ: معتدِلُه. وهو راجحُ الوَزْن، إذا نسَبُوه إلى رَجَاحة الرّأي وشِدَّة العقْل»[٧].

من خلال هذه المعاني اللغوية نستطيع تحديد مفهوم الموازنة بـ: «محاولة المعادلة والمساواة بين طرفين معتبرين ومؤثرين لاختيار أحدهما، أو اختيار قدر محدد منهما، وفق معايير خاصة»[٨].

ثالثا: (الدعوة): الدعوة في اللغة: «الطلب، يقال دعا بالشيء: طلب إحضاره، ودعا إلى الشيء: حثه على قصده»[٩]. وأما الدعوة في الاصطلاح، فقد عرفت بتعريفات متنوعة، وذلك بحسب المأخذ الذي

---

٣ - لابن منظور، ج ١٣، ص ٥٢٢، كتاب الهاء، فصل الفاء، مادة فقه.

٤ - للجرجاني، ص ١٦٨، مادة الفقه.

٥ - البحر المحيط، للزركشي، ج١، ص ٢١.

٦ - معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو، ص ٣٢٣، حرف الفاء.

٧- معجم مقاييس اللغة، للحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ج ٦، ص ١٠٧، كتاب الواو، مادة: وزن.

٨- انظر فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه، للباحث، ص ٣٣.

٩ - المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٨٦، مادة: دعو.

نظر إليه من عرفها به[10]، فنجد بعض من عرفها نظر إليها من حيث ما تدعو إليه، وهو الدين، كما فعل ذلك الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -[11]، وتوجهت بعض التعاريف للدعوة إلى الوظيفة التي يقوم بها الداعية، مقتبسة ذلك من وصف الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، في قوله: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ)، (الجمعة، ٢)، كما عرفها بذلك فضيلة الوالد الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني -حفظه الله- بقوله: «تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة»[12].

من خلال ما سبق يمكن تعريف فقه الموازنات الدعوية بـ: «فهم المعادلة بين الأحكام الشرعية وبين الواقع، وفق معايير خاصة، تسهم في نجاح الدعوة الإسلامية»[13].

ب- مدخل إلى فقه الموازنات بين المصالح وبين المفاسد

من المناسب قبل الخوض في النظريات الجزئية وتطبيقاتها على فقه الموازنات الدعوية أن أعرض لنظرية المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر معيارا لجميع الموازنات في فقه التدين الإسلامي الوسطي.

فمن حكمة الله تعالى أن شرع لنا دينا قويما أتمه وأكمله لنا، فأحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، ودلنا على ما فيه مصلحة لنا في الدارين، فأمرنا به وشرعه لنا، وحذرنا مما فيه مفسدة لنا في الدارين ، فمنعنا منه ودفعه عنا.

من هنا استخلص العلماء مقاصد للشارع تتعلق بها جميع أحكامه أمرا كانت أو نهيا، فما كان فيه مصلحة لهذه المقاصد شرعه الإسلام وأمر به، وما كانت فيه مفسدة لها منع منه وحرمه، ثم صنف العلماء هذه المقاصد إلى رتب ودرجات، بحسب تعلقها بالمصالح والمفاسد، ووفقا لمقادير أمر الشارع ونهيه فيها، وقد ذكر الإمام الغزالي -رحمه الله- المراد بمقاصد الشريعة، فقال: «لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه

١٠- انظر خصائص الدعوة الإسلامية، لمحمد أمين حسن، ص ١٥- ٢١.

١١ - مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ١٥، ص ١٥٧ - ١٥٨.

١٢ - المدخل إلى علم الدعوة، لمحمد أبو الفتح البيانوني، ص ١٧، وقد تم اختيار ما اعتمد من تعريف في هذا المرجع، لما درجت عليه كثير من المؤسسات الأكاديمية الشرعية بتدريسه، ولأنه الأوفق مع طبيعة البحث وموضوعه.

١٣- انظر فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه، للباحث، ص ٣٧.

الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح... الرتبة الثانية: ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات... الرتبة الثالثة: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات...»[١٤].

وبهذا يتضح أن كل ما أمر به الشارع الحكيم كان محققا لمصلحة نحو المقاصد، وكل ما نهى عنه الشارع الحكيم كان دارئاً لمفسدة عن هذه المقاصد، وعلى هذا دارت جميع موازنات العلماء والدعاة في تحقيق مقاصد الشارع الحكيم، بتقدير المصالح المتعلقة بالقضايا القديمة والحديثة، وتقدير المفاسد المرتبطة بها نحو هذه المقاصد[١٥]، سواء منها الخاصة برتبها ومستوياتها، أو العامة المتعلقة بالأمة جميعا، كوحدة الأمة، واجتماعها، وتحقيق العدل، والمساواة بين الناس، وما إلى ذلك من مقاصد...، قال العز بن عبد السلام –رحمه الله–: «طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر، لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل»[١٦].

وقد أبدع الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله– في عرض هذه الموازنات وفقا للنظرية التي بدأت بها، فقال موازنا بين مصالح الدنيا والآخرة: «فلا نسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها، لأن مصالح الآخرة خلود الجنان ورضى الرحمان، مع النظر إلى وجه الكريم، فيا له من نعيم مقيم، ومفاسدها خلود النيران، وسخط الديان، مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فياله من عذاب أليم»[١٧].

ثم تحدث –رحمه الله– عن مستويات هذه المصالح والمفاسد فقال: «فصل في بيان رتب المصالح: وهي ضربان: أحدهما مصلحة أوجبها الله عز وجل نظرا لعباده، وهي متفاوتة الرتب، منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما...، ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو تناقصت لانتهينا إلى رتب المصالح المندوبات، وكذلك تتفاوت رتب فرض الكفاية فيما تجلبه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة...، الضرب الثاني من رتب المصالح: ما ندب الله عباده إليه إصلاحا لهم، وأعلى رتب

١٤– المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، ج ١، ص ٢٨٦– ٢٩٠.

١٥– انظر الموافقات في أصول الأحكام.

١٦– قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩.

١٧– قواعد الأحكام، ج ١، ص ٧.

مصالح الندب دون أدنى مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفنا مصالح المباح، وكذلك مندوب الكفاية يتفاوت بتفاوت مصالحه وفضائله»[١٨].

وقال أيضا: «فصل في بيان رتب المفاسد، وهي ضربان: ضرب حرم الله قربانه، وضرب كره الله إتيانه، ولمفاسد ما حرم الله قربانه رتبتان: أحدهما رتبة الكبائر، وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما...، ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغائر وهي الرتبة الثانية...، ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات، وفي الضرب الثاني من رتب المفاسد، ولا تزال تتناقص مفاسد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح...»[١٩].

ثم حدد -رحمه الله- آلية معرفة المصالح والمفاسد، فقال: «ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل... وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل... فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما...»[٢٠].

من هنا كانت الموازنات قائمة على العلم وغلبة الظن، بالاجتهاد في مقدار تحقيق المصالح والمفاسد، قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: «الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به، فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة، وإنما يعملون على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون أن لا يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذلك، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾، (المؤمنون:٦٠)، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها... فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون»[٢١].

١٨- قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦- ٤٨.

١٩- قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٨.

٢٠- قواعد الأحكام، ج١، ص ٥-٧.

٢١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ٣.

المبحث الأول: ميزان رتب الأعمال الشرعية ودرجاتها

إن الله تعالى تعبدنا بعبادات متنوعة، وفتح لنا أبواب التقرب إليه، فشرع لنا من العبادات ما يتعلق بالنفس والجسد، كالصلاة والصيام، كما شرع لنا من العبادات ما يتعلق بالمال كالزكاة، وما يشمل الجميع كالحج، كما شرع لنا عبادات ذاتية وأخرى متعدية، وعبادات خاصة وأخرى عامة، وعلل جل شأنه بعض الأحكام بعلل دقيقة يمكن قياسها، وتَرَك أحكاما أخرى دون بيان عللها، لتظهر بعض حكمها للدارسين والباحثين، ويبقى جانب التعبد فيها لله تعالى ظاهرا جليا، فلا يُسأل سبحانه عما يفعل وهم يسألون...

من هنا كان من الحاجة بمكان أن تؤسس قاعدة نظرية للتعبد لله تعالى على أسس سليمة، وضوابط حكيمة، ليس في أحكام العبادات الخاصة فحسب، بل في مقاصدها ورتبها ودرجاتها أيضا، ليستطيع المسلم فهم العبادات في إطارها المقاصدي العام، وليجعل من هذه العبادات رافدا من روافد الفقه الحضاري للدين الإسلامي، وقد بين العز بن عبد السلام -رحمه الله- في مقدمة كتابه قواعد الأحكام مقصده من تأليف الكتاب، فقال: «الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه. والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح...»[٢٢].

٢٢- قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩.

المطلب الأول: معالجة نظرية لميزان رتب الأعمال

أولا: المنهج القرآني: إن المتتبع للمنهج القرآني في عرض أبواب الخير يجدها متنوعة جدا، لا تنحصر في شكل دون آخر، ولا في مجال دون غيره، بل تشمل كل أبواب الخير في الحياة، قال جل شأنه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، (البقرة، ١٧٧).

ثانيا: المنهج النبوي: والدارس لسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسيرته يجد هذا التنوع واضحا جليا في بيان فضل الأعمال وأعظمها، وذلك في تعدد إجاباته صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن سأله عن أفضل الأعمال، فقدم لبعضهم الإيمان بالله تعالى، وللبعض الجهاد في سبيله، ولغيرهم بر الوالدين، والحج المبرور، وغير ذلك من العبادات، وهذا التعدد في إجاباته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يعتبر موازنة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الأصلح لحالهم، وللزمن الذي سألوه فيه عن أفضل الأعمال.

فعن عَبْدِ اللَّهِ[٢٣] رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي)[٢٤]، ثم نجده صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغير هذه الأولويات في إجابة صحابي آخر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ)[٢٥]، ثم يغيرها أيضا في حديث آخر، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ[٢٦] لَهُ)[٢٧].

---

٢٣ – هو ابن مسعود رضي الله عنه، المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ج ١، ص ٣٠٠، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، حديث رقم ٦٧٦.

٢٤ – صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث رقم ٤٩٦.

٢٥ – صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، حديث رقم ٢٥.

٢٦ – العدل: المثل والنظير، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٥٩٤، مادة عدل.

٢٧ –سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، حديث رقم ٢١٩٢. وقال عنه المناوي: حديث صحيح، فيض القدير، ج ٤، ص ٤٣٥.

وفي ذلك إشارة لدقة موازنته صلى الله عليه وعلى آله وسلم في إجاباته وتوجيهاته، بما يتناسب مع حال الناس، والظرف الذي يعيشونه، وما تشتد إليه الحاجة أكثر من غيره من حيث تحقيق المصالح ودرء المفاسد تبعا لذلك، قال النووي –رحمه الله–: «قال العلماء –رحمهم الله–: قوله أي الإسلام خير، معناه: أي خصاله وأموره وأحواله، قالوا: إنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين، لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام، وإطعام الطعام، أكثر وأهم لما حصل من إهمالهما، والتساهل في أمورهما، ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين...»[٢٨].

ثالثا: قاعدة نظرية في رتب الأعمال: ومن هنا كان المنهج المتوازن في ذلك هو أن يكون تفضيل العمل باعتبارات متعددة، فربما يفضل العمل في حال زيادة الحاجة إليه أكثر من غيره من الأعمال التي تقل الحاجة إليها، وربما يفضل العمل في وقت محدد ويفضل غيره من الأعمال في أوقات أخرى، وكذلك ربما يتفاوت تفضيل العمل بحسب القائم به، من حيث قدراته، ومن حيث ما تدعو الحاجة إليه أكثر من غيره من الأعمال.

ومن أجمل ما قرأت في توصيف هذه القاعدة ما ذكره ابن القيم –رحمه الله– لأعلى رتب المتعبدين لله رب العالمين، حيث قال: «الصنف الرابع: قالوا: إن أفضل العبادة: العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد، من صلاة الليل وصيام النهار، بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض، كما في حالة الأمن... وذكر عبادات كثيرة ثم قال: وهؤلاء هم أهل التعبد المطلق... وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض في تعبد بعينه يُؤثره على غيره، بل غرضه تتبع مرضاة الله تعالى أين كانت، فمدار تعبده عليها، فهو لا يزال متنقلا في منازل العبودية، كلما رفعت له منزلة عمل على سيره إليها، واشتغل بها حتى تلوح له منزلة أخرى...»[٢٩]. فأهل التعبد المطلق لله رب العالمين لا غرض لهم في عبادة لذاتها، وإنما تعلقهم بالعبادات نابع من مقدار تحقيقها لمرضاة الله جل وعلا، ورِضى الله سبحانه متعلق بمستوى المصلحة المتحققة من العمل، والمفسدة المدفوعة به، وبهذا يمكن التأسيس لقاعدة في رتب الأعمال وهي:

رتبة العمل وفضله يكون بمقدار تحقيقه للمصالح ودفعه للمفاسد زمن فعله.

---

٢٨ – صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، المجلد ١، ج ٢، ص ١٠، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

٢٩– مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ج ١، ص ١٠٠– ١٠٢.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية لميزان رتب الأعمال

أولا: تطبيقات من القرآن الكريم: من موازنة الشارع الحكيم بين رتب الأعمال، ما جاء من الأمر بالتوازن بين الجهاد بالنفس وبين الجهاد بتعلم العلم، تحقيقا للمصالح العاجلة والآجلة، والخاصة والعامة، فمع أهمية الجهاد بالنفس في سبيل الله تعالى، وأمر الإسلام به، إلا أن الله سبحانه وتعالى حث على استثناء طائفة من المؤمنين توكل إليها مهام تعلم العلم الشرعي، لتكون حصانة للمؤمنين، فقال سبحانه: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)، (التوبة:١٢٢)، جاء في تفسير القرطبي: «(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ): وهي أن الجهاد ليس على الأعيان، وأنه فرض كفاية كما تقدم، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد، وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم...»[٣٠].

ثانيا: تطبيقات من السنة النبوية المشرفة: من ذلك توجيهه صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الحرص على صلاة الفرض جماعة مع المسلمين، وترك ما سواها من نوافل الصلاة عند إقامة الفروض، وذلك لأن صلاة الفرض في جماعة مع باقي المصلين أفضل من صلاة النافلة منفردا عن الجماعة، ومتخلفا عنها، فالإسلام يرغب في مظاهر وحدة المسلمين، ويحذر من كل ما من شأنه تفريق وحدتهم، ولو في الظاهر، فالنافلة عبادة مطلوبة، ولكن لما تعارضت مع ما هو أهم وأولى، قدم الأولى عليها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ)[٣١]، قال النووي –رحمه الله–: «الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، قال القاضي: وفيه حكمة أخرى وهو: النهي عن الاختلاف على الأئمة»[٣٢].

ومنه أيضا: توجيهه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لصحابته رضي الله عنهم إلى ما فيه مصلحتهم الكبرى، وإرشادهم إلى الحرص على ما فيه مصلحة دائمة، وأجر مستمر، وتقديم ذلك على ما يكون أجره مؤقتا أو حالا، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ،

٣٠- الجامع لأحكام القرآن، المجلد الرابع، ج ٨، ص ٢٩٣.

٣١- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم ١١٦٠.

٣٢- صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٢٢٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)[٣٣]، وفي ذلك دعوة للعلماء والدعاة إلى توجيه الناس إلى ما فيه فائدة مستمرة ودائمة من الأعمال والعبادات، كي يكون لهم الأجر الأكبر، والنفع الأعظم لهم ولغيرهم من المسلمين.

ومن ذلك أيضا: حرصه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على طاعة المرأة لزوجها، وتقديم حق الزوج على نوافل العبادات، فعَنْ أَبِي سَعِيد رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ ابْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ،... قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ: فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ: (لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتْ النَّاسَ)، وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي: فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَوْمَئِذٍ: (لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا...)[٣٤]، فقد راعى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حال الرجل بطبيعته الخاصة مع زوجه، ولكن وفق ضوابط الشرع وحدوده، فلم يضيع حق الرجل، ولم يتساهل في أحكام الشرع، فوجه صلى الله عليه وعلى آله وسلم المرأة التي أوقعت نفسها في حرج يمكنها تجاوزه إلى التوازن بين حق الزوج الواجب، وبين حقوق الله تعالى، ودلها على الطريق الذي يحقق المصلحتين دون إخلال بهما، لترقى في مقام التعبد لله تعالى بما هو أرضى لله جل شأنه، ولما في ذلك من مصلحة متعدية تعود على الزوج وعلى الأسرة، وحقوق الله تعالى قائمة على المسامحة، وأما حقوق الخلق فقائمة على المشاحة، والمبالغة في حق الله تعالى والإخلال في حق الزوج خلل في التوازن بين الحقوق والواجبات، وهو ما وقعت فيه هذه المرأة، وكذلك المبالغة العكسية في حق الزوج مع التقصير في حق الله تعالى خلل في التوازن أيضا، ولذلك وضح لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهج التوازن بين الحقوق، بحيث يُعطى كل ذي حق حقه من غير تقصير في أحدهما، أو غلبة لأحدهما على الآخر، مع إمكان الجمع بين الحقوق وأدائها.

ثالثا: تطبيقات من حياة السلف رضي الله عنهم: توجيه سلمان الفارسي لأخيه أبي الدرداء رضي الله عنهما بتوضيحه له أهمية التوازن في أداء الحقوق المتعلقة بالمسلم، وعدم المبالغة في بعضها مع التفريط بغيرها، لما في ذلك من إخلال بالتوازن في تحقيق المصالح، ودفع المفاسد، فعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ

٣٣- صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٥٣٢.

٣٤- سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زجها، حديث رقم ٢١٠٣، وسكت عنه، وقال عنه المناوي عن ما يتعلق بالصوم من الحديث: حديث صحيح، فيض القدير، ج ٦، ص ٥٢٨، حديث رقم ٩٨١٥..

أَبَا الدَّرْدَاء، فَرَأى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[٣٥]، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُك؟! قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاء، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ، نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ، قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (صَدَقَ سَلْمَانُ)[٣٦]، فقد أقر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قول وفعل سلمان رضي الله عنه المتوازن في أداء الحقوق المختلفة، التي أوجبها الله تعالى على الإنسان، سواء منها ما يتعلق بالله جل شأنه، أو بالنفس أو بالآخرين، على اختلاف رتبها بين الاستحباب والوجوب، فمن الخطأ أن يُغَلِّب الإنسان جانبا على جانب، أو حقا على حق، ومن الواجب على المسلمين عامة والدعاة خاصة التناصح فيما بينهم لتحقيق التوازن في تعبداتهم لله تعالى، كما فعل سيدنا سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنهما، ليظهر الإسلام بمظهر الشمول والتوازن.

ومن ذلك أيضا: - موقف عبد الله بن المبارك –رحمه الله–: وذلك فيما ذكره ابن كثير – رحمه الله– قال: «وخرج –أي: ابن المبارك– مرة إلى الحج، فاجتاز ببعض البلاد، فمات طائر معهم، فأمر بإلقائه على مَزْبَلَة[٣٧] هناك، وسار أصحابه أمامه وتخلف هو وراءهم، فلما مر بالمزبلة إذا جارية قد خرجت من دار قريبة منها، فأخذت ذلك الطائر الميت ثم لفته ثم أسرعت به إلى الدار، فجاء فسألها عن أمرها وأخذها الميتة، فقالت: أنا وأخي هنا ليس لنا شيء إلا هذا الإزار، وليس لنا قوت إلا ما يلقى على هذه المزبلة، وقد حلت لنا الميتة منذ أيام، وكان أبونا له مال فظلم وأخذ ماله وقتل، فأمر ابن المبارك برد الأحمال، وقال لوكيله: كم معك من النفقة؟ قال: ألف دينار، فقال: عدّ منها عشرين دينارا تكفينا إلى مَرْوٍ[٣٨]، وأعطها الباقي، فهذا أفضل من حجنا في هذا العام، ثم رجع»[٣٩]، وهذه موازنة دقيقة من عبد الله بن المبارك –رحمه الله– حيث وازن بين رتب الأعمال، وأولويتها في التقديم، فقدم العبادة العاجلة المهمة لما فيها من مصلحة متعدية حالَّة، على العبادة الخاصة مع أهميتها، وإمكان تعويض أدائها لاحقا، وذلك لتعارضها مع ما هو أهم منها، وآكد في مثل هذه الحال، فحقق بذلك المصلحة الأهم، وأخر المصلحة

٣٥- التَّبَذُّلُ: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ١١١، مادة بذل.

٣٦- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، حديث رقم ١٨٣٢.

٣٧- المَزْبَلَة: موضع الزِّبْل، جمعها: مَزَابِل، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٩٠، مادة زبل.

٣٨- مَرْوُ: الحجارة البيضاء، وهي من بلاد خراسان، معجم البلدان، ج ٥، ص ١١٢، حرف الميم.

٣٩- البداية والنهاية، ج ١٠، ص ١٧٨.

الأخرى مع أهميتها.

ومن ذلك أيضا: موقف عبد الله بن المبارك -رحمه الله تعالى-: الذي عبر عنه في قصيدته المشهورة التي أرسل بها إلى الفضيل بن عياض -رحمهما الله تعالى-، وذكر الذهبي -رحمه الله- ذلك عن محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة، قال: «أملى علي ابن المبارك سنة سبع وسبعين ومئة، أنفذها معي إلى الفضيل بن عياض من طرطوس:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا	لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يَخضِبُ[40] جيده[41] بدموعه	فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يُتعِب خيله في باطل	فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا	رَهَجُ[42] السَّنابك[43] والغبارُ الأطيب
ولقد أتانا من مقال نبينا	قول صحيح صادق لا يُكْذَب
لا يستوي غبار خيل الله في	أنف امرئ ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا	ليس الشهيد بميت لا يُكْذَب

فلقيت الفضيل بكتابه في الحرم، فقرأه وبكى، ثم قال صدق أبو عبد الرحمن ونصح»[44]. فقد وازن -رحمه الله- بين حال المجاهد في سبيل الله تعالى، المرابط على ثغور المسلمين، وحال المتعبد المعتكف في المساجد، ثم أوضح أن المجاهد في سبيل الله تعالى أفضل حالا من المعتكف المتعبد مع أن كلا العملين خير، ولكن الأعمال تتفاوت في مرتبتها، والداعية الحكيم هو من يوازن بين رتب الأعمال ليتوجه إلى العمل بها والدعوة إليها، مع عدم تفويت الأعمال الأخرى.

رابعا: معايير وضوابط للموازنة: من ضوابط الموازنة بين رتب الأعمال:

١- تحديد العمل وحكمه ابتداء مجردا عن الوقت والحال، وذلك من حيث الحل والحرمة والفضل والمكانة، والندب والوجوب، والوسيلة والمقصد، والأثر الخاص والعام، والمؤقت والمستمر.

٢- تحديد حال القائم بالعمل من حيث القدرات الشخصية، والفروق الفردية، ومن حيث احتياجاته الخاصة في تربية النفس وتحديد النقص الواقع فيه.

٤٠- خَضَبَ: خَضْبا وخُضُوبا، تلوّن، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٣٩، باب الخاء، مادة خضب.

٤١- الجِيْد: العنق... وموضع القلادة، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٥٠، باب الجيم، مادة جيد.

٤٢- الرَّهَج: الغبار، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٧٨، باب الراء، مادة رهج.

٤٣- السُّنْبُك: طرف الحافر، ومن كل شيء أوله، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٥٥، باب السين، مادة سنب.

٤٤- سير أعلام النبلاء، للذهبي، ترجمة عبد الله بن المبارك -رحمه الله-، ج ٨، ص ٤١٢.

٣- تحديد الحال العامة من حيث الزمان ومتطلباته العصرية والحاجة إلى العمل المطلوب، ومراعاة التوازن في اختيار الأعمال وترتيب أولوياتها مع الحفاظ على الحد الأدنى الواجب من كل منها تحقيقا للشمول.

٤- ترشيد التعبد الحضاري البشري لله رب العالمين، بتوزيع الأدوار وسد الثغرات، وتحقيق التكامل في المجموع، بحسب المسائل الشرعية والطبائع الفردية.

٥- التجرد لله تعالى وطلب رضاه، والتنازل عن الرغبات الشخصية والمصالح الخاصة في تحقيق بعض الأعمال عند تعارضها مع الحاجات العامة.

٦- الاعتماد على الضوابط الشرعية المعتبرة في تحديد مصلحة العمل ومفسدته، للموازنة بين رتب الأعمال.

إلى غير ذلك من ضوابط ومعالم...

المبحث الثاني: ميزان منهج التوازن في التعامل مع المسائل الخلافية

من السنن الكونية التي أقرها الله تعالى في خلقه: سنة التعدد والتنوع، ومن مظاهر هذا التنوع والتعدد في المجال التشريعي: اختلاف العلماء والدعاة إلى الله تعالى في اجتهاداتهم، لما يظهر لهم من المصالح والمفاسد، في المسائل الظنية التي لم يرد فيها نص قطعي الدلالة والثبوت، فكم من مسائل شرعية ومنهجية تباينت فيها تقديرات العلماء، واختلفت فيها آراؤهم ومواقفهم، ليحققوا بمجموعهم المصالح للمقاصد العامة، ويدفعوا عنها بمجموعهم أيضا المفاسد العامة، قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعهما، فإن عُلِم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يُعلَم رجحان: فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق، والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه إذا بذل جهده في اجتهاده، وذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة..."[٤٥].

وبهذا نتبين أن إجماع العلماء على قضية ما إنما ينعقد حال اتفاقهم على ما تحقق فيها من مصالح، أو ما ترتب عليها من مفاسد في ضوء النقل والعقل، وأن اختلافهم في قضية إنما يكون تبعا لاختلاف تقديراتهم للمصالح المتصلة بها والمفاسد المترتبة عليها في ضوء النقل والعقل، وأن ما اختلفوا فيه فقد تكاملوا بمجموعهم في تحقيق مصالحه التي ظهرت لبعضهم دون الآخر، ودفع مفاسده التي بدت لبعضهم دون بعض، وأن الخلاف الذي وقع بينهم هو في جزء تفصيلي، بعد اتفاقهم على كلي إجمالي، وهم في مجموعهم، وباختلاف اجتهاداتهم، يحققون المصلحة العامة للمقاصد الشرعية، ويدفعون عنها المفاسد. قال الشيخ محمد أبو زهرة -رحمه الله تعالى-: "والاختلاف -الذي وقع بين هؤلاء الأئمة وغيرهم من أئمة المسلمين- لم يكن في ذات الدين، ولا في لب الشريعة، ولكنه اختلاف في فهم بعض نصوصها، وفي تطبيق كلياتها على الفروع، وكل المختلفين متفقون على تقديس نصوص القرآن والسنة..."[٤٦].

ومن الخطر والخطأ جعل هذا الخلاف الفرعي والجزئي والمتغير ضارا بالمقاصد العامة الأصلية والكلية والثابتة، سيما في مجال التطبيق العملي، والممارسة الدعوية، وعليه كان من المهم جدا تأسيس قاعدة نظرية خاصة بهذا الإطار، توضح حقيقة الأمر، وترشد إلى منهج التوازن في التعامل مع المسائل الخلافية، بما يحفظ المصالح الكلية، والمقاصد الشرعية، والثوابت الإسلامية.

٤٥- قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥١.

٤٦- تاريخ المذاهب الإسلامية، ج ٢، ص ٧٨- ٨٩، نقلا عن نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص٦-٧.

المطلب الأول: معالجة نظرية لميزان التعامل مع المسائل الخلافية

أولا: المنهج القرآني: إن الله تعالى أوضح لعباده منهجه في توسيع إطار الاجتهاد بينهم، وجعل التسابق في مجال الخيرات ميدانا لهم، ونوَّع آفاقها التشريعية والمنهجية ليشمل الجميع في إطارها على اختلاف تخصصاتهم وإمكاناتهم، فقال جل شأنه: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾، (المائدة، ٤٨). ومن هنا جاءت اجتهادات العلماء والدعاة إلى الله تعالى، متعددة ومتنوعة، لتنشر دين الله جل شأنه بكماله وتمامه وشموله وهيمنته، فما أجمعوا عليه من مسائل ومواقف كانت أصولا تَجمع الأمةَ وتُوحِّد بينها، وما اختلفوا فيه منها كانت فروعا يوسع بها على الأمة، ومظاهر تنوع لنماذجها العملية، وتعدد لتطبيقاتها الفرعية في إطار الأصول الواحدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام : هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له، وهو الدين الأصلي الجامع، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له، ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به لا من شرعة رسوله ومنهاجه[٤٧]، كما يثاب كل نبي على طاعة الله في شرعه ومنهاجه»[٤٨].

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ . إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، (هود، ١١٦- ١١٧). قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – في معرض حديثه عن هذه الآية: «ثم إن هؤلاء المتفقين قد يعرض لهم

٤٧- هذه العبارة معناها: أن الله تعالى بعد أن فتح المجال للمجتهد أن يجتهد في المسائل المحدثة التي لم يرد فيها نص مباشر من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكان هذا الاجتهاد من العالم كما ذكر ابن تيمية رحمه الله هو شكل من أشكال التشريع الاجتهادي، فهو أي العالم مثاب على التزامه والعمل بما أداه إليه اجتهاده، كما يثاب العالم على التزامه بما جاء من تشريع بنص مباشر من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. وشبَّه اجتهاد العلماء باجتهاد الرسل فيما لم يأتهم بشأنه وحي مباشر، مع ذكر الفرق بين الاجتهادين من حيث العصمة وعدمها.. ومن هنا نتبين أن قوله: «لا من شرعة رسوله»، صحيحة، ومثبتة في المراجع الأصلية.

٤٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ١٩، ص ١٢٦.

الاختلاف... فإن الله تعالى حكيم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف. وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية، أنه قال: أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافا يضرهم... ثم بين أن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضربا من ضروب الرحمة، ثم قال: ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة – كما تقدم –، فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافه، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذلك من أعظم الضيق، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم: (مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ)؟! فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيه، والحمد لله»[٤٩].

ثانيا: المنهج النبوي: جاءت نصوص متعددة توضح منهج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في إقرار الاختلاف الشرعي والمنهجي، وتعدد مظاهره بين أصحابه رضي الله عنهم، فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[٥٠]. فالأجر قائم للمجتهد الذي بذل وسعه في معرفة الحكم الشرعي، والموقف المنهجي، سواء أصاب الحق فكان له أجران، أو أخطأه فنال أجر الاجتهاد، والاجتهاد المقبول والمعتبر: هو الاجتهاد الذي يأتي من أهله المؤهلين للاجتهاد، ويقع في محله من المسائل الظنية التي تحتمل الاجتهاد، وبهذا يكون له حق من النظر، وإلا كان خلافا غير معتبر.

كما أوصى عليه الصلاة و السلام بالتمسك بمنهجه ومنهج الخلفاء الراشدين من بعده، على تنوع اجتهاداتهم ومواقفهم، ليؤسس بذلك منهج التأسي الشرعي والدعوي به صلى الله عليه وسلم ، من خلال أفضل نموذج مؤتمن على حمل الرسالة وأداء الأمانة علميا وعمليا من بعده، فعن الْعِرْبَاضِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (...فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ...)[٥١]. وسنة الخلفاء الراشدين وما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عنهم اجتهادات متعددة، وآراء مختلفة، فكم من مرويات تؤكد اختلافهم، وتعدد أقوالهم ومواقفهم، في المسائل العلمية منها والعملية، وهم أنوار يهتدى بهم، فيسع كل مجتهد أن يختار

٤٩- الاعتصام للشاطبي، ج ٢، ص ٦٧٤- ٦٧٧.

٥٠- رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم ٦٨٠٥.

٥١- سنن أبي داود، كتاب السنة، حديث رقم ٣٩٩١.

من أنوارهم ما يأنس إليه، وفي ذلك توسعة على المسلمين، وإن كتب الفقه والسيرة لتشهد على ذلك، قال الإمام الشاطبي –رحمه الله–: «ووجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يفترقوا، ولم يصيروا شيعا، لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصا...»[٥٢].

وجاء تحذيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الاختلاف، فعن عَبْد اللَّه بْن عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: (...إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاث وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: ما أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)[٥٣]، وفي هذا الحديث بيان لخطورة التفرق في الأصول والثوابت القطعية، إضافة إلى خطورة تجاوزها من أجل الفروع الاجتهادية، وعليه فإن الأصل مقدم على الفرع، والكلي مقدم على الجزئي، والثابت مقدم على المتغير، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه، سيما إن كان بينهما تعارض وتصادم.

ثالثا: قاعدة نظرية في التعامل مع المسائل الخلافية: تعددت مواقف العلماء والدعاة إلى الله تعالى في أساليب معالجتهم لقضية الاختلاف بين العلماء والدعاة إلى الله تعالى، فمنهم من تحدث عن فلسفة التنوع في الإسلام، ومنهم من بين أسبابها وعللها، ومنهم من وضع الضوابط لها، ومنهم من توجه نحو آداب التعامل معها، إلى غير ذلك من مؤلفات وكتب قيمة[٥٤]، تؤسس لقواعد مهمة، وترشد لمنهجية وسطية في فقه الاختلاف وحسن التعامل معه. وفي إطار ترشيد السلوك العملي في التعامل مع المسائل الخلافية، وتوازنا بين الأصول وبين الفروع، وإبرازا لمعلم مهم من معالم المعالجة التطبيقية لواقع الناس في سلوكهم وتناولهم للمسائل الخلافية، سواء كان ذلك على المستوى الفردي في المسائل الخاصة والمتعلقة بالأشخاص، أو على المستوى المجتمعي في المسائل العامة المتعلقة بعامة المجتمع، والتي لا يجوز للأفراد الاجتهاد فيها لأنها تناط بالمراجع المتخصصة بحسب مجالاتها، وكذلك الشأن باجتهاد الأفراد في مسائل مقررة في القوانين العامة والمواثيق المجتمعية التي تنظم الخلاف بين المجتهدين وترفعه، وتوحد الآراء

٥٢ – الموافقات في أصول الأحكام، المجلد الثاني، ج ٤، ص ١٠٥– ١٠٦.

٥٣– سنن الترمذي، كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٥٦٥. وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب.

٥٤ – انظر مثلا: الإسلام والتعددية، للدكتور محمد عمارة. وأثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، للشيخ محمد عوامة. والتخطئة والتصويب في الآراء الاجتهادية، لخالد حسين خالد، رسالة ماجستير، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. ودراسات في الاختلافات الفقهية، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني. ورسالة الألفة بين المسلمين، لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى بها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. وصفحات في أدب الرأي، للشيخ محمد عوامة. وفقه الخلاف مدخل إلى وحدة العمل الإسلامي، لجمال سلطان. ونماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة. ووحدة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني. إلى غير ذلك من مؤلفات...

النافذة والمختارة من قبل أصحاب الشأن والاختصاص، بما يحافظ على الثوابت الكلية والمقاصد العامة، ورغبة في جعل الخلاف الفرعي الاجتهادي في كل من المجالات السابقة منسجما مع إطار الوحدة الوطنية والمجتمعية والثوابت الإسلامية، فإنني أؤكد على القاعدة التالية : يجوز للفرد التوسع في العمل بالفروع الاجتهادية، ما لم يضر بأصل من الأصول القطعية[٥٥]، أو القوانين العامة، أو المواثيق المجتمعية.

٥٥ - ومن تطبيقات هذه القاعدة النظرية: ما ذكره فضيلة الوالد الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني -حفظه الله-: «الاجتماع على خطأ اجتهادي في نظر البعض، أولى من التفرق على صواب اجتهادي عند الآخرين»، القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، ص ٧٣.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية لميزان التعامل مع المسائل الخلافية

أولا: تطبيقات من القرآن الكريم: من التطبيقات القرآنية على التوازن في المسائل الخلافية بين الأصول وبين الفروع: الآيات والأحاديث التي تحذر من الافتراق في الدين، قال تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)، (الشورى، ١٣)، وقال أيضا: (ولا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، (آل عمران، ١٠٥)، فهذه الآيات الكريمة التي حذرت من التفرق في الدين دليل على مشروعية الاختلاف في الأحكام والاجتهادات الفرعية، شريطة عدم إضرارها بالأصول والمقاصد العليا، إذ لما علم الله سبحانه وتعالى أن دواعي الاختلاف في هذه الأمة موجودة وفطرة فيها، حذرها من أمرين: أ- حذرها من الاختلاف الذي يكون في غير محله، حيث توجد البينات الواضحات القاطعات، فليس لأحد الخروج عنها، قال الخازن -رحمه الله- عند تفسيره لقوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) :»يعني الحجج الواضحات، فعلموها ثم خالفوها»[٥٦]. ب- كما حذرها من البغي في الاختلاف المشروع، بحيث يتخذه البعض وسيلة إلى التفرق، وذلك بالبغي على الآخرين واتباع الهوى...، وبهذا فلا يكون النهي متوجها إلى الاختلاف المشروع، وإنما يتوجه النهي إلى التفرق فيه، لما في ذلك من إضرار بالمقاصد الأصلية المتفق عليها، والتي من أبرزها وحدة الأمة الإسلامية وتماسكها، فالاختلاف مشروع، والتفرق ممنوع، قال الخازن -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: (ولا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا): «وقيل تفرقوا بسبب العداوة، واتباع الهوى، واختلفوا في دين الله، فصاروا فرقا مختلفين»[٥٧].

ثانيا: تطبيقات من السنة النبوية المشرفة: إن التطبيقات العملية على هذه القاعدة في السنة النبوية المشرفة كثيرة جدا، ومنها: ما روي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَجُلا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ خِلافَهَا فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَ: (كِلاكُمَا محسِنٌ وَلا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا)[٥٨]، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم التنوع والتعدد في القراءة، ولكنه حذر في نفس الوقت من التنافر والتفرق المؤدي إلى تضييع الثوابت الأصلية والكليات ، وبين أن سبب هلاك من سبق كان بسبب هذا التفرق المذموم، لأن الواجب

---

٥٦ - تفسير الخازن، ج ١، ص ٢٦٢.

٥٧ - تفسير الخازن، ج ١، ص ٢٦٢.

٥٨ - صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم ٣٢١٧.

أن تبقى الألفة والاجتماع مع مثل هذه الاختلافات المشروعة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (كلاكُمَا محسِنٌ).

ومنه: ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى رضي الله عنهما إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: (يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا)[٥٩]، فلما كلف النبي صلى الله عليه وسلم معاذا وأبا موسى رضي الله عنهما بالدعوة، علم أنهما سيجتهدان، وربما اختلفت آراؤهما، فحذرهما من التفرق المذموم، في الخلاف المشروع، إذ من حقهما أن يختلفا في الرأي، ومن واجبهما التوافق في العمل إن كان الاختلاف العملي مضرا بأمر كلي.

قال الأستاذ جمال سلطان: «ووجه الاستشهاد هنا قوله صلى الله عليه وسلم: (وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا) فالأمر فيها واضح، والنصيحة محددة، وهي تعني أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقدر مسبقا أن مبررات الخلاف بين الاثنين موجودة، وأن تباين وجهات الرأي والتفكير والنظر واقعة لا محالة، وإلا لما كان هناك معنى للنصيحة أصلا»[٦٠].

ثالثا: تطبيقات من حياة السلف رضي الله عنهم: من أبرز التطبيقات في هذا الإطار: موقف سيدنا عمر رضي الله عنه واحترامه للفتاوى الصادرة من غيره من أهل العلم، ولو كانت مخالفة لرأيه، فقد روى ابن عبد البر –رحمه الله–: «عن عمر رضي الله عنه أنه لقي رجلا فقال: ما صنعت؟ فقال: قضى علي وزيد بكذا، فقال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟!، قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكنى أردك إلى رأيي والرأي مشترك»[٦١]، فلم يغير ما أفتى به علي وزيد رضي الله عنهما، مع ما له من سلطة ومكانة، لأن هذا التنوع في الاجتهاد قام في محله، ولم يترتب عليه إضرار بمقصد أو أصل كلي متفق عليه.

ومن ذلك: تنازل ابن مسعود عن رأيه والعمل برأي عثمان رضي الله عنهما، وذلك بشأن قصر الصلاة في منى، حفاظا على الجماعة، قال ابن حجر –رحمه الله–: «روى أَبُو دَاوُدَ –رحمه الله–: «أَنَّ ابْن مَسْعُود رضي الله عنه صَلَّى أَرْبَعًا –أي بمنى– ، فَقِيلَ لَهُ : عِبْت عَلَى عُثْمَان رضي الله عنه ثُمَّ صَلَّيْت أَرْبَعًا . فَقَالَ : الْخِلاف شَرّ» ، وَفِي رِوَايَة الْبَيْهَقِيّ: «إِنِّي لأَكْرَه الْخِلاف»[٦٢]، فقد صلى ابن مسعود رضي الله عنه أربعا بمنى، ولم يقصر الصلاة الرباعية، مع أنه يرى أن الأولى القصر، وذلك لموازنته بين مصلحة تنازله عن رأيه

٥٩ – صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ٢٨١١.

٦٠ – فقه الخلاف مدخل إلى وحدة العمل الإسلامي، ص ٢٢.

٦١ – جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ٩٥.

٦٢ – فتح الباري، ج ٢، ص ٥٦٤، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى.

الفردي والعمل برأي القائد عثمان رضي الله عنه تحصيلا للمصلحة العامة، ببقاء الناس مجتمعين تحت لواء قائد وأمير واحد، ودفعا لمفسدة تمسكه برأيه والخروج عن رأي القائد تحقيقا للمصلحة الخاصة، مع ما يترتب على ذلك من تفرق واختلاف بين جماعة المسلمين، واختلاف في الوحدة والأمن المجتمعي فقدم الأصل المتفق عليه، والمقصد الأعم، وتنازل عن الفرع المختلف فيه[٦٣]، والحكم الأخص.

وفي مقابل هذا الموقف ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: «الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك»[٦٤]، ويستدل بعض المثقفين بهذا القول على تمسكهم باجتهاداتهم، ويعتبرون الموقف السابق مناقضا لهذا الموقف، غافلين عن الفرق الظاهر بين الموقفين، فالموقف الأول يتعلق بالمسائل الاجتهادية، والتي يكون المجتهد فيها بين مصيب وبين مخطئ، وفي هذه الحال يجب التنازل عن الرأي الاجتهادي إذا تعارض مع أمر كلي، وأما النص الثاني فيتعلق بالمسائل القطعية، حيث يكون الناس فيها بين الحق وبين الباطل، وفيها يجب التمسك بالحق ولو بقي صاحبه وحيدا، كموقف أحمد بن حنبل –رحمه الله– من مسألة خلق القرآن، فقد ثبت على قوله بأن القرآن منزل غير مخلوق، حفاظا على الحق مقابل الباطل، مع عدم تجاوز حدوده الفردية مع ما كان له من مكانة في مجال العلم والفقه، حفاظا على الضوابط الشرعية في التعامل مع ولي الأمر، من حيث منهجية الأمر بالمعروف النهي عن المنكر، فضحى بنفسه وبذلها في سبيل الله، وضبطها وضبط عواطفه بمنهج الله ومنهج رسوله صلى الله عليه وسلم، فحقق بهذا مصلحة بيان الحق، والحفاظ على الوحدة الوطنية والأمن المجتمعي، ودفع مفسدة تلبس الحق بالباطل، والخروج على الحاكم، وإخلال الأمن المجتمعي..

ومن ذلك أيضا: موقف الإمام مالك –رحمه الله تعالى– عندما عرض عليه بعض خلفاء بني العباس حمل الناس على كتابه الموطأ فكان موقفه الرفض والمنع من ذلك، لأن هذا التنوع والتعدد لا يضر بوحدة المسلمين وجماعتهم، ولأن فرض كتابه ورأيه سيضيق بالمسلمين ذرعا، ويوقع بهم عسراً، فمع أن من حق الحاكم أن يفصل الخلاف في المسائل العامة، فقد جاء موقف الإمام مالك رحمه الله متوازنا في التعامل مع توسع بعضهم في البت ببعض المسائل الخاصة، والتي تختلف باختلاف ظروف الناس وأحوالهم، ولا تتعلق بعامة المجتمع، لأن التنوع فيها لا يضر بوحدة الأمة، ولا يضر بالاجتماع على الأصول الشريعة، ويذكر الدكتور محمد عمارة هذه الواقعة، فيقول: «ويبدو أن المنصور قد مال إلى ما أشار به ابن المقفع.. فأشار بهذا الرأي على الإمام مالك بن أنس – ٩٣- ١٧٩هـ/ ٧١٢- ٧٩٥م – مقترحا

---

٦٣ – وزاد البيهقي: «فقلنا ألم تحدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين، فقال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماما، فما أخالفه والخلاف شر» السنن الكبرى، للبيهقي، ج ٣، ص ٤٤١.

٦٤ – تاريخ دمشق، لابن عساكر، ج ٦٤، ص ٩٠٤.

اعتماد اجتهاد مالك، وكتاب الموطأ قانوناً واحدا يحل محل التعددية الاجتهادية في أمصار ديار الإسلام.. لكن الإمام مالكاً –انطلاقا من مكانة التعددية في الرؤية الإسلامية، ودورها في تزكية وتنمية الاجتهاد في الإسلام– رفض هذا الاقتراح –رغم ما فيه من اختيار لاجتهاداته، وسيادة لمذهبه– فعندما قال له المنصور: قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي صنعتها فتنسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوه إلى غيره. كان جواب الإمام مالك: الرفض.. والنهي عن توحيد الاجتهادات في فقه المعاملات –وهو علم الفروع– فقال للمنصور: يا أمير المؤمنين: لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم.»[٦٥]. وهذا الموقف يدل على تقدير آراء العلماء والمجتهدين واحترامها من جهة، ورفع الحرج والمشقة عن الناس من جهة أخرى، مادام الاجتهاد في إطار الوحدة والتوافق والاجتماع.

رابعا: معايير وضوابط للموازنة: من ضوابط الموازنة في التعامل مع المسائل الخلافية في هذا الإطار:

١- التجرد لله تعالى في طلب الالتزام الشرعي، والتخلص من الهوى المتبع، والشح المطاع، والإعجاب بالرأي.

٢- التفريق بين المسائل القطعية وبين الثوابت الكلية، وبين المسائل الظنية وبين الفروع الجزئية.

٣- تصنيف المسائل القطعية والثوابت الكلية في إطار الحق والباطل، وتصنيف المسائل الظنية الاجتهادية في إطار الصواب والخطأ.

٤- معرفة الحكم الشرعي في المسألة المحددة، والعلم بطبيعته من حيث التوقيف والقطع، أو الاجتهاد والظن.

٥- وجوب التمسك بالمسائل القطعية والثوابت الكلية، لأنها الحق وضده الباطل.

٦- التدقيق في طبيعة المسائل الخلافية من حيث تعلقاتها الخاصة والعامة.تقديم القوانين والمواثيق العامة على الاجتهادات الفردية الخاصة.

٧- جواز التوسع في المسألة الاجتهادية في الأمور الخاصة ما دام التنوع فيها منسجما مع الوحدة والاجتماع، والألفة والانسجام.

٨- التناصح والتدارس بين المجتهدين في المسائل الاجتهادية، والبحث عن معايير ضبطها في إطار الوحدة والاجتماع.

٦٥- الإسلام والتعددية، ص ٣٤، ٣٥.

٩- التنازل عن الرأي الشخصي في المسألة الخلافية الظنية، إذا صادم أو عطل مقصدا أو ثابتا كليا.

١٠- احتساب الأجر عند الله تعالى، بفعل المسألة الخطأ في ظن المتنازل، حفاظا على المقاصد الكبرى المتفق عليها، باعتبار التنازل عن الرأي وفعل الخطأ مفسدة صغرى، والمحافظة على المتفق عليه وعدم الإضرار به مصلحة كبرى. إلى غير ذلك من ضوابط ومعالم...

المبحث الثالث: ميزان المداراة والمجاملة في التعامل مع الأعداء

من أهم معالم البصيرة الدعوية في التعامل مع الأعداء، التوازن في تحقيق المصالح ودفع المفاسد الخاصة والعامة، ابتداء من المداراة والمجاملة، وانتهاء بالقتال والمحاربة، وذلك وفق المعايير الشرعية الواجب تحققها في كل أسلوب من أساليب التعامل معهم في إطار المصالح والمفاسد، ومن أبرز هذه المعالم التي تتطلب بيانا وترشيدا في هذا الإطار: المداراة والمجاملة، لما التبس بها من أمور، وما دخل عليها من متعلقات غير منضبطة وتطبيقات وممارسات غير راشدة.

وقد جعل الله تعالى للتعامل مع الناس منهجا عاما، وهو الدفع بالحسنى، والحسنى مصطلح يشمل مجموعة من الأساليب، وجاء الأمر الإلهي بأحسنها، قال جل شأنه: (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ( ) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ)، (فصلت، ٣٤- ٣٥). ومن أدق أساليب الدفع بالحسنى المداراة، والمداراة والمجاملة تشيران إلى المُلاينة والمداجاة في الظاهر وإن لم تكن المحبة والصفاء في القلب، فقد جاء في مختار الصحاح: «مداراة الناس -يهمز ويلين- وهي: المداجاة والملاينة»[٦٦]، وجاء في العين: «جاملت فلانا مجاملة: إذا لم تصف له المودة، وماسحته بالجميل»[٦٧]. وقال الحسن البصري - رحمه الله -: «كَانُوا يَقُولُونَ: الْمُدَارَاةُ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَأَنَا أَقُولُ: هِيَ الْعَقْلُ كُلُّهُ»[٦٨].

---

٦٦ - ج ١، ص ٨٦.

٦٧ - ج ٦، ص ١٤٢.

٦٨ - الآداب الشرعية، لابن مفلح الحنبلي، فَصْلٌ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْعُزْلَةِ وَالْمُخَالَطَةِ، ج ٣، ص ٤٦٨.

المطلب الأول: معالجة نظرية لميزان المداراة والمجاملة في التعامل مع الأعداء

أولا: المنهج القرآني: نص القرآن الكريم على أسلوب المداراة في التعامل مع من يخشى شره وأذاه، فقال سبحانه: (لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً)، قال القرطبي –رحمه الله–: «قال معاذ بن جبل رضي الله عنه، ومجاهد –رحمه الله–: كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يقتل ولا يأتي مأثما. وقال الحسن –رحمه الله–: التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة، ولا تقية في القتل. وقرأ جابر بن زيد ومجاهد والضحاك –رحمهم الله–: (إلا أن تتقوا منهم تقية)، وقيل: إن المؤمن إذا كان قائما بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفا على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم»[٦٩].

وضبط القرآن الكريم حدود المداراة في نموذج التعامل مع الوالدين حال دعوتهما من آمن من أولادهما إلى الشرك، بمعيار المعروف، قال تعالى: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)، (لقمان، ١٥)، والمعروف يعرف بالشرع ويعرف بالعقل ويضبط بهما وبالعوائد. كما ذكر القرآن العظيم أنموذجا على مداراة مؤمن آل فرعون لقومه، حيث قال لهم: (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ)، (غافر، ٢٨). و«عن سفيان بن عيينة، قال: ما من حديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم صحيح إلا وأصله في القرآن، فقيل: يا أبا محمد، قوله: (رأس العقل بعد الإيمان المداراة)، أين المداراة في القرآن؟ قال: قوله تعالى: (واهجرهم هجرا جميلا)، فهل الهجر الجميل إلا المداراة، ومن ذلك: (ادفع بالتي هي أحسن)، (وقولوا للناس حسنا)، (ولمن صبر وغفر)، وغير ذلك»[٧٠].

ثانيا: المنهج النبوي: جاءت نصوص متعددة توضح أسلوب المداراة في التعامل مع من يتوقع شره أو أذاه، لما في مداراته من تحقيق للمصالح ودفع للمفاسد، ومن هذه النصوص: ما رواه جابر بن عبد

---

٦٩ – تفسير القرطبي، ج ٤، ص ٥٧.

٧٠ – فيض القدير، للمناوي، ج ٤، ص ٤، حديث رقم ٤٣٦٩.

اللّه – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُدَارَاة النَّاس صَدَقَة»[٧١].

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقَالَ: (ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلانَ لَهُ الْكَلامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلامَ! قَالَ: أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ)[٧٢]، قال المناوي –رحمه الله–: «أي لأجل قبيح فعله وقوله، أو لأجل اتقاء فحشه، أي: مجاوزة الحد الشرعي قولا أو فعلا، وهذا أصل في ندب المداراة إذا ترتب عليها دفع ضر»[٧٣]. وقال النووي –رحمه الله–: «قال القاضي: هذا الرجل هو عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله، قال: وكان منه في حياته صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعده ما دل على ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين[٧٤]... ثم قال النووي –رحمه الله: وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه... ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه، ولا في قفاه، إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام...»[٧٥].

ثالثا: قاعدة نظرية في مداراة الأعداء: تعددت مواقف العلماء والدعاة إلى الله تعالى في أساليب معاملتهم للأعداء بين التصدي الظاهر، وبين التساهل الواسع، وبين التوسط والاعتدال، وذلك وفقا للموازنة بين ما حباهم الله تعالى به من علم ومعرفة، بحقيقة الدين وضوابطه، وطبيعة الواقع ومتعلقاته، وما خصهم به من طبائع وصفات، وما ألهمهم ووفقهم إليه من حكمة وبصيرة. ومن الحكمة في هذا المجال تحديد بعض القواعد المفيدة والمعايير الحاكمة والمرشدة لمواقف المسلمين عامة والعلماء والدعاة خاصة من الأعداء، ليتحقق بذلك جلب المصالح العامة، ودفع المفاسد الكبرى، فكم تسببت بعض الفتاوى

---

٧١ – فتح الباري، لابن حجر، باب المداراة مع الناس، وقال عنه: أَخْرَجَهُ ابْن عَدِيّ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَط، وَفِي سَنَده يُوسُف بْن مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِر ضَعَّفُوهُ، وَقَالَ ابْن عَدِيّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْس بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْن أَبِي عَاصِم فِي «أَدَاب الْحُكَمَاء» بِسَنَدٍ أَحْسَن مِنْهُ، ج ١٧، ص ٣١٧، وقال عنه السخاوي: «وصححه ابن حبان»، المقاصد الحسنة، ج ١، ص ١٢١.

٧٢ – صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، حديث رقم ٥٥٩٤.

٧٣ – فيض القدير، للمناوي، ج ٢، ص ٥٧٦، حديث رقم ٢٢٨٤.

٧٤ – «وكان عيينة ممن وافق طليحة الأسدي لما ادعى النبوة، فلما غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة فر طليحة وأسر عيينة، فأتى به أبو بكر فاستتابه فتاب، وكان قدومه إلى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره وشهد الفتوح، وفيه من جفاء الأعراب شيء»، فتح الباري، شرح صحيح البخاري ،للإمام ابن حجر العسقلاني، المجلد الثالث عشر، كتَاب الِاعْتِصَام بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّة، باب الاقْتِدَاء بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم.

٧٥ – صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٨، ج ١٦، ص ١٤٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه.

المنشورة والأحكام المشاعة، والمواقف العفوية المنظورة والارتجالية المتسرعة، التي تجاوزت الحدود في التعامل مع الأعداء إفراطا أو تفريطا، بإيذاء للإسلام والمسلمين، وكم فقدوا بسببها مصالح كانت متاحة لهم، وكم ترتب عليها من مفاسد كانوا في غنى عنها...

وفي إطار ترشيد السلوك العملي في التعامل مع الأعداء، وتوازنا بين المصالح وبين المفاسد العامة والخاصة، وتقديرا للنتائج العاجلة والآجلة، فإنني أؤكد على القاعدة التالية : ترتكب المفسدة الصغرى والخاصة بمداراة الأعداء لدفع المفسدة الكبرى والعامة.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية لميزان المداراة والمجاملة في التعامل مع الأعداء

أولا: تطبيقات من القرآن الكريم: من التطبيقات القرآنية على هذه الموازنة: النهي عن سباب آلهة الكفرة أو الانتقاص منها، لما يترتب على ذلك من إثارتهم وحملهم على الانتقاص من بعض مقدسات المسلمين كتجرئهم على مقام رب العزة والجلال أو انتقاصهم من الدين الإسلامي الذي شرعه للناس، قال تعالى: (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)، (الأنعام، ١٠٨)، قال القرطبي –رحمه الله–: «نهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم، لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرا، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قالت كفار قريش لأبي طالب: إما أن تنهى محمدا وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها وإما أن نسب إلهه ونهجوه، فنزلت الآية،... قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية... في هذه الآية أيضا: ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، حسب ما تقدم... وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين، ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تبتوا الحكم بين ذوي القرابات مخافة القطيعة، قال ابن العربي: إن كان الحق واجبا فيأخذه بكل حال، وإن كان جائزا ففيه يكون هذا القول»[٧٦].

ومن الواضح هنا دقة الموازنة التي حث عليها القرآن الكريم، وحذر من تجاوزها، وذلك لأن المسلم مع نفوره من معتقدات الكفار وأعمالهم، إلا أنه يجب أن يستشعر دائما الوظيفة التي أنيطت به وهي الدعوة إلى الله تعالى، ولذلك كان عليه أن يكون ميسرا لا معسرا، جاذبا للكفار لا منفرا لهم، بل مداريا لهم، ومع ذلك يحافظ المسلم على شخصيته من الأخلاق والترفع عن المجادلات التي لا ثمرة منها، وكذلك في الآية توجيه إلى الموازنة بين العاجل وبين الآجل، فالمسلم يتحفظ عن بعض الأمور خشية مما قد يترتب عليها فيسد بذلك ذرائع المنكر، أو يتحفظ عنها أملا في الوصول إلى ما هو أفضل منها، ويوازن ذلك مع حال الكفار، فيكون داعية إلى دينه، وحاميا له من اعتداء المعتدين. قال ابن قيم الجوزية –رحمه الله–: "فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين –مع كون السب غيظا وحمية لله، وإهانة لآلهتهم– لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا

---

٧٦ – الجامع لأحكام القرآن، المجلد الرابع، ج ٧، ص ٦١.

كالتنبيه، بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز"[٧٧].

ومن ذلك أيضا: قصة موسى عليه السلام مع الرجل الصالح[٧٨]: وكان منها إقامة الجدار وإنقاذه من الانهيار في بلد قوم أنكروهم ولم يستقبلوهم، ولم يكرموهم ولم يطعموهم، مما جعل موسى عليه السلام متعجبا، لما في ظاهر الفعل من مداراة لهم ومد يد العون إليهم، حتى بين له حقيقة المصلحة الكبرى والآجلة من فعل هذا الأمر، قال تعالى: (وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً)، (الكهف، ٨٢). فقد كان هذا الفعل في ظاهره من أجلهم ولمصلحتهم، ولكنه في الحقيقة كان لمصلحة أعظم، وحكمة أكبر، قال القرطبي –رحمه الله–: «ففي هذا من الفقه: العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه، وقد تقدم... وتحصل من هذا الحض على الصبر في الشدائد فكم في ضمن ذلك المكروه من الفوائد...»[٧٩].

ثانيا: تطبيقات من السنة النبوية المشرفة: إن التطبيقات العملية على هذه القاعدة في السنة النبوية المشرفة كثيرة جدا، ومنها: ما رواه عَبْد اللَّه بْن أَبِي مُلَيْكَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاج مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِه، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْن نَوْفَل، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَاب، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِه وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِه، فَقَالَ: (يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ)، وَكَانَ فِي خُلُقِه شِدَّةٌ[٨٠]. قال ابن حجر –رحمه الله–: «قَالَ ابْن بَطَّال –رحمه الله–: يُسْتَفَاد مِنْهُ اسْتِئْلَاف أَهْل اللَّسَن وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ بِالْعَطِيَّةِ وَالْكَلَام الطَّيِّب»[٨١]، وقال أيضا: « وَإِنَّمَا قِيلَ فِي مَخْرَمَة مَا قِيلَ لِمَا كَانَ فِي خُلُقِه مِنْ الشِّدَّة فَكَانَ لِذَلِكَ فِي لِسَانِه بَذَاءَة ، وَأَمَّا عُيَيْنَة فَكَانَ إِسْلَامه ضَعِيفًا وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَهْوَج فَكَانَ مُطَاعًا فِي قَوْمِه كَمَا تَقَدَّمَ ، وَاَللَّه أَعْلَمُ»[٨٢]، وقال المباركفوري –رحمه الله–: «إِنَّمَا قَالَ هَذَا لِلْمُلَاطَفَةِ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي خُلُقِه شِدَّةٌ»[٨٣].

ومن ذلك أيضا: ما روته عَائِشَة رضي الله عنها، حيث قَالَتْ: (إِنَّ رَهْطًا مِنْ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى

---

٧٧ – إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٣٧.

٧٨ – المشهور بالخضر.

٧٩ – الجامع لأحكام القرآن، المجلد السادس، ج ١١، ص ٣٦.

٨٠ – صحيح البخاري، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، حديث رقم ٢٨٩٥.

٨١ – فتح الباري، باب القباء وفروج حرير، ج ١٦، ص ٣٥٢، حديث رقم ٥٣٥٤.

٨٢ – فتح الباري، باب المداراة مع الناس، ج ١٧، ص ٣١٩، حديث رقم ٥٦٦٧.

٨٣ – تحفة الأحوذي، شرح جامع الترمذي، للمباركفوري، باب ما جاء في كراهية الحرير، ج ٧، ص ١٣٤، حديث رقم ٢٧٤٣.

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ)[٨٤]. قال ابن حجر –رحمه الله–: « فَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِمَصْلَحَةِ التَّأَلُّف»[٨٥]، فلم يخرج صلى الله عليه وسلم عن طبعه السليم وخلقه العظيم يوم حاول الأعداء إيذاءه وإثارته، بل حافظ على توازنه وهيبته وقوته، وأجابهم بحكمة بالغة، ومنهج قويم، أرشد إليه زوجه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ليكون منهجا لمن بعده في رد الأذى، وحفظ النفس من مآلات المواجهة المباشرة.

ثالثا: تطبيقات من حياة السلف رضي الله عنهم: من تطبيقات السلف الصالح رضي الله عنهم في هذا الإطار: موقف عمر رضي الله عنه من نصارى بني تغلب، حيث تألفهم وداراهم في تسمية الجزية، ورضي منهم ما يحقق الهدف والمصلحة الكبرى، ويدفع عن الجميع المفسدة، "فعن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم، وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئا، قال: فافعل، قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة، قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا، ...قال الشافعي عقيب هذا الحديث: وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق، فقالوا: رامهم على الجزية، فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون الصدقة، فقال عمر رضى الله عنه لا، هذا فرض على المسلمين، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل، فتراضى هو وهم على ان ضعف عليهم الصدقة"[٨٦]. فمداراة عمر رضي الله عنه لهم حققت مصلحة كبرى فدفعت المفاسد الخاصة بهم والعامة بمواجهتهم، ثم قال بعد ذلك: «هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى».[٨٧]

ومن ذلك أيضا: موقف أنس بن مالك رضي الله عنه من كلام الحجاج –غفر الله له– فقد روى ابن كثير –رحمه الله–: «عن يزيد قال: كنت في القصر مع الحجاج، وهو يعرض على الناس ليالي ابن الأشعث، فجاء أنس ابن مالك رضي الله عنه، فقال الحجاج: هي يا خبيث، جوّال في الفتن، مرة مع علي، ومرة مع ابن الزبير، ومرة مع ابن الأشعث، أما والذي نفس الحجاج بيده لأستأصلنك كما تستأصل

٨٤– سنن الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، حديث رقم ٢٦٢٥، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨٥ – فتح الباري، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، ج ١٧، ص ٤٨٨، حديث رقم ٥٧٨٦.

٨٦ – السنن الكبرى، للبيهقي، ج ٩، ص ٢١٦.

٨٧ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ج ٩، ص ٢٩٢.

الصمغة[٨٨]، ولأجرّدنك كما تجرد الضب، قال: يقول أنس: إياي يعني الأمير؟ قال: إياك أعني، أصم الله سمعك، قال: فاسترجع أنس، وشغل الحجاج، فخرج أنس، فتبعناه إلى الرحبة، فقال: لولا أني ذكرت ولدي، -وفي رواية: لولا أني ذكرت أولادي الصغار- وخفته عليهم ما باليت، أي قتل أقتل، ولكلمته بكلام في مقامي هذا لا يستخفني بعده أبدا»[٨٩]، ثم ذكر أنه اشتكى ذلك إلى عبد الملك -رحمه الله- فأكرمه وغلظ القول على الحجاج حتى جاء الحجاج واعتذر إلى أنس رضي الله عنه، وفي هذا مداراة من أنس رضي الله عنه للحجاج -غفر الله له- لما علم من كيده وظلمه وبطشه، فوازن رضي الله عنه بين المصلحة العامة بالسكوت عن قول كلمة الحق وعدم الجهر بها أمام السلطان الجائر، وبين مفسدة قولها مع ما يترتب على ذلك من تعد على الآخرين، فقدم المداراة لتحقيق المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ودفع المفسدة العامة بتحمل المفسدة الخاصة.

ومن ذلك أيضا: موقف عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه مع ملك الروم: فقد ذكر ابن حجر -رحمه الله-: «عن أبي رافع قال: وجه عمر رضي الله عنه جيشا إلى الروم وفيهم عبد الله بن حذافة رضي الله عنه فأسروه، فقال له ملك الروم: تَنَصَّر أشركك في ملكي، فأبى، فأمر به فصلب وأمر برميه بالسهام، فلم يجزع، فأنزل، وأمر بقدر فصب فيه الماء وأغلي عليه وأمر بإلقاء أسير فيها، فإذا عظامه تلوح، فأمر بإلقائه إن لم يتنصّر، فلما ذهبوا به بكى، قال: ردوه، فقال: لم بكيت؟ قال: تمنيت أن لي مئة نفس تلقى هكذا في الله، فعجب فقال: قبل رأسي وأنا أخلي عنك، فقال: وعن جميع أسارى المسلمين؟ قال: نعم، فقبل رأسه، فخلى بينهم، فقدم بهم على عمر رضي الله عنه، فقام عمر رضي الله عنه فقبل رأسه»[٩٠]. فقد وازن عبد الله رضي الله عنه في مداراته للعدو، بين تحمل الضرر الخاص بتقبيل رأس عدوه، أو دفع الضرر العام ببقاء الجيش في الأسر، فقدم المصلحة العامة على الخاصة، وقدم الضرر الخاص على الضرر العام، وقام وقبل رأس عدوه من أجل إطلاق سراح إخوانه الأسرى، وهذه موازنة عظيمة من الصحابي الجليل عبد الله بن حذافة رضي الله عنه وذلك أنه رضي بالاستجابة لأمر لا يضر بالمسلمين، مع أن في ظاهره نوع من الإذلال والمفسدة الخاصة به رضي الله عنه، مقابل المصلحة العامة بتفريج أسره وأسر إخوانه المسلمين، وحقن دمائهم، فحقق بمداراته مصلحة عامة وكبرى، وصدَّق عمر رضي الله عنه فعله، وأقره بتقبيل رأسه رضي الله عن الجميع، ليكون الموقف العظيم أنموذجا وقدوة لمن بعدهم، ومنهجا شرعيا ودعويا لمن يخلفهم.

---

٨٨ - الصَّمْغَةُ: ورم يظهر في الطور الثالث من أطوار الزهري الوراثي، ويتقرح إذا كان في الجلد أو في الغشاء المخاطي، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٥٢٥-٥٢٦، مادة: صمغ.

٨٩- البداية والنهاية، ج ٩، ص ١٠١.

٩٠- الإصابة في تمييز الصحابة، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ج ٢، ص ٢٩٦- ٢٩٧.

رابعا: معايير وضوابط للموازنة: من ضوابط الموازنة في مداراة الأعداء:

١- التجرد لله تعالى وإبعاد الأهواء والمصالح الخاصة.

٢- تحديد المواصفات والقدرات الشخصية لمتطلبات المداراة، وعدم إقحام الأنفس فيما لا تطيقه.

٣- تحديد طبيعة العدو والقدر المناسب لمداراته.

٤- وضوح المصالح العامة والخاصة المتحققة من المداراة أو عدمها.

٥- وضوح المفاسد العامة والخاصة المترتبة على عدم المداراة وأبعادها.

٦- الاجتهاد في التزام القدر المناسب من المداراة وفقا للمصالح والمفاسد، دونما إفراط أو تفريط.

٧- معرفة الإطار المرن والمسموح بالمداراة فيه والأطر الأخرى الثابتة التي لا تحتمل مداراة وتتحول إلى مداهنة.

٨- استشعار الالتزام الشرعي والانضباط المنهجي بقواعد وضوابط المداراة دفعا لغفلة القائم بها وفتنته بوظيفته.

٩- التناصح والتدارس بين العلماء والدعاة في تحديد الأشخاص والمقادير المناسبة لمداراة الأعداء.

١٠- التوافق والتنسيق في مداراة الشخصيات العامة والمسائل الكبرى المتعلقة بالجميع. إلى غير ذلك من ضوابط ومعالم...

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنجز المهام والأعمال، وبتوفيقه تسدد الأقوال والأفعال، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وعلى آله وصحبه السادة الأنجاب، وعلى من تبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم الحساب، وبعد: فقد يسر الله تعالى لي كتابة هذه الورقات عن القواعد النظرية والتطبيقات العملية لفقه الموازنات الدعوية، وقد خلصت الدراسة إلى ما يلي:

١- فقه الموازنات الدعوية هو معادلة بين الأحكام الشرعية وبين الواقع، في التبليغ والتعليم والتطبيق، وفقا للمعايير الشرعية.

٢- جميع الأحكام الشرعية والمنهجية قائمة على قاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن المقاصد الشرعية.

٣- تعرف المصالح والمفاسد ومقاديرها من خلال النصوص الشرعية والتحليلات العقلية.

٤- تختلف رتب الأعمال التعبدية وتتباين درجاتها بحسب قدر المصالح والمفاسد المتعلقة بها.

٥- أهل التعبد المطلق لله تعالى يقصدون رضاه في جميع أعمالهم التعبدية فحيث كان العمل أرضى لله كان عبادتهم، وإن خالف أهواءهم ورغباتهم.

٦- الاختلاف والتنوع سنة كونية، ومنهج معتبر في المسائل الشرعية والتطبيقات المنهجية. ما دام صادرا عن أهله وفي محله.

٧- يجوز التوسع في العمل بالفروع الاجتهادية، ما لم يضر بأصل من الأصول القطعية.

٨- المداراة للأعداء أسلوب شرعي ودعوي معتبر، له ضوابطه وشروطه وحدوده.

٩- ترتكب المفسدة الصغرى والخاصة بمداراة الأعداء لدفع المفسدة الكبرى والعامة.

١٠- قواعد فقه الموازنات النظرية قابلة للتطبيق والممارسة، وفقا للمعايير والنماذج السالفة.

ومن هنا فإنني أوصي بما يلي:

١- قيام المراكز البحثية والعلمية بتأصيل وتوضيح القواعد النظرية لفقه الموازنات وتكوينها واعتمادها، وعرض التطبيقات العملية ونمذجتها وتحديد معاييرها.

٢- قيام المؤسسات الدعوية والتعليمية والتربوية والاجتماعية برصد وتقويم الصور الذهنية

والسلوك والممارسات العملية الشرعية والدعوية المعاصرة في إطار معايير قواعد المنهج الوسطي.

٣- قيام مؤسسات التدريب والتأهيل بتدريب الكفاءات الدعوية والعلمية على حسن الربط بين النظريات الشرعية والمنهجية وبين التطبيقات والممارسات العملية.

٤- قيام المؤسسات الإعلامية بدعم وتعزيز ونشر الثقافة الوسطية، من خلال عرض المناقشات والحوارات النظرية، والنماذج والمواقف التطبيقية، والتحليلات والدراسات العصرية، لفقه الموازنات الدعوية.

وفي الختام أحمده سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذه الدراسة، وأعانني على كتابتها، بمنه وكرمه، وأسأله جل شأنه أن تكون هذه الدراسة قد أسهمت في أداء بعض حقوق الدعوة الإسلامية علينا، وعالجت الموضوع الذي كتبت فيه، وبصرت به، كما أسأله تعالى أن ينفعني بما كتبت، وأن ينفع به إخواني المسلمين، وأن يجعله ذخرا لي يوم الدين، وأن يغفر لي تقصيري وزلاتي إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

القرآن الكريم.

١- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، لمحمد عوامة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٢- الآداب الشرعية، لابن مفلح الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٣١- لإسلام والتعددية، للدكتور محمد عمارة، دار الرشاد، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

٥- الاعتصام للشاطبي، تحقيق سليم عيد الهلالي، الطبعة الثانية، ١٤١٤ه، ١٩٩٣م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٧- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحرير عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٨- البداية والنهاية، لابن كثير، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

٩- تاريخ دمشق، لابن عساكر، دار الفكر.

١٠- تأصيل فقه الموازنات، لعبد الله الكمالي، إصدار مركز التفكير الإبداعي(٥٦)، سلسلة فقه الأولويات (٢)، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١١- تحفة الأحوذي، شرح جامع الترمذي، للمباركفوري. دار الفكر.

١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

١٣- التخطئة والتصويب في الآراء الاجتهادية، لخالد حسين خالد، رسالة ماجستير، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، جامعة دمشق، كلية الشريعة، ١٤١٣-١٤١٤هـ، ١٩٩٣-١٩٩٤م.

١٤- التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٥- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لابن عبد البر، وقف على طبعه وتصحيحه وتقييد حواشيه: إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

١٦- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، نشر مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، توزيع مكتبة الغزالي، دمشق.

١٧- خصائص الدعوة الإسلامية، لمحمد أمين حسن، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، مكتبة المنار، الأردن.

١٨- دراسات في الاختلافات الفقهية، لمحمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٩- رسالة الألفة بين المسلمين، لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، طباعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٠- سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي.

٢١- السنن الكبرى، للبيهقي.

٢٢- سير أعلام النبلاء، للذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرناؤوط، وحقق هذا الجزء محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢٣- صحيح البخاري.

٢٤- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر.

٢٥- صحيح مسلم.

٢٦- صفحات في أدب الرأي، لمحمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢ه، ١٩٩١م.

٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن باز، إخراج محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٨- فقه الخلاف مدخل إلى وحدة العمل الإسلامي، لجمال سلطان، مركز الدراسات الإسلامية، برمنجهام، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه، ١٩٩٢م.

٢٩- فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه، لمعاذ بن محمد أبو الفتح البيانوني، دار اقرأ، الكويت،

الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م.

٣٠ فيض القدير، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، روجعت على نسخة العلامة اللغوي: محمود الشنقيطي، التي صححها وراجعها بخطه، المحفوظة بدار الكتب الملكية المصرية، دار المعرفة بيروت، لبنان.

٣٢- القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، لمحمد أبو الفتح البيانوني، كتاب الأمة، العدد ٨٢، ربيع الأول، ١٤٢٢ه، قطر.

٣٣- كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، نشر سهسيل أكيدمي، باكستان، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٣٤- لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، دار الفكر.

٣٥- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.

٣٦- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد قاسم، طباعة وإخراج المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة المعارف، المغرب، الرباط.

٣٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، مراجعة وضبط لجنة بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٨- المدخل إلى علم الدعوة، لمحمد أبو الفتح البيانوني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأول، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٣٩- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، برنامج المحدث، الإصدار ٢,٠٢.

٤٠- المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، وبذيله فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للمحقق محب الله بن عبد الشكور، دار صادر، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٤١- المصباح المنير، لأحمد الفيومي، مكتبة لبنان، لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٢٥٢.

٤٢- معجم البلدان، لشهاب الدين الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٤٣- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٤- معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب سانو، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٤٥- معجم مقاييس اللغة، للحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٤٦- المقاصد الحسنة، للسخاوي، دار الكتاب العربي.

٤٧- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، شرح وتخريج الأحاديث: عبد الله دراز، وتراجم: محمد عبد الله دراز، وتخريج الآيات والفهرسة: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٤٨- نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي، لعبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، طباعة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٠- وحدة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع، لمحمد أبو الفتح البيانوني، نشر جماعة الهدى الإسلامية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

ملخص البحث:

يعتبر البحث محاولة لبلورة قواعد منهجية في الموازنات الدعوية من خلال النصوص الشرعية وتطبيقاتها على غرار القواعد الفقهية، وعرض بعض التطبيقات عليها. ومحاولة لسد حاجة الساحة الإسلامية إلى تقريب المسائل النظرية المؤصلة وحقائقها العلمية إلى الواقع العملي التطبيقي، تيسيرا على الدعاة وطلاب العلم وتمكينا لهم من فهمها ومن مهارات تطبيقها والدعوة إليها. إبرازا لخصيصة الوسطية ونشر معالم التوازن والاعتدال في الساحة الإسلامية، وقد حوى البحث مجموعة من المعارف والمفاهيم العلمية، من أبرزها:

١- تعريف فقه الموازنات الدعوية بأنه: معادلة بين الأحكام الشرعية وبين الواقع، في التبليغ والتعليم والتطبيق، وفقا للمعايير الشرعية.

٢- إبراز قاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن المقاصد الشرعية، وربط جميع الأحكام الشرعية والمنهجية بهذه القاعدة. وبيان آلية التعرف على المصالح والمفاسد ومقاديرها، وبيان تعلقها بالنصوص الشرعية والتحليلات العقلية.

٣- تأسيس بعض القواعد الدعوية، مثل:

أ- رتبة العمل وفضله يكون بمقدار تحقيقه للمصالح ودفعه للمفاسد زمن فعله، حيث تم بيان اختلاف رتب الأعمال التعبدية وتباين درجاتها بحسب قدر المصالح والمفاسد المتعلقة بها زمن أدائها، ومن ثم عرض لحال أهل التعبد المطلق لله تعالى وأنهم الذين يقصدون رضاه في جميع أعمالهم التعبدية، فحيث كان العمل أرضى لله كان عبادتهم، وإن خالف أهواءهم ورغباتهم.

ب- يجوز للفرد التوسع في العمل بالفروع الاجتهادية، ما لم يضر بأصل من الأصول القطعية، أو القوانين العامة، أو المواثيق المجتمعية. وذلك لأن الاختلاف والتنوع سنة كونية، ومنهج معتبر في المسائل الشرعية والتطبيقات المنهجية. ما دام صادرا عن أهله وفي محله، وما دام ملتزما بضوابط الاجتهاد في المسائل الفردية والمسائل العامة.

ج- ترتكب المفسدة الصغرى والخاصة بمداراة الأعداء لدفع المفسدة الكبرى والعامة. لأن المداراة للأعداء أسلوب شرعي ودعوي معتبر، له ضوابطه وشروطه وحدوده، وله ثمراته وإيجابياته.

٤- وقد خلص البحث إلى أن قواعد فقه الموازنات النظرية قابلة للتطبيق والممارسة، وفقا للمعايير

والنماذج التي عرض لها البحث، وعليه فإن من أهم الواجبات المعرفية اليوم، تقريب هذه المسائل النظرية إلى المجتمعات الإسلامية عبر مجموعة من التطبيقات، التي يمكن من خلالها تسديد العمل وترشيده، وقياس صحته وجودته.

توصيات البحث

يوصي الباحث بمجموعة من التوصيات المهمة، التي حاول إبراز أهميتها من خلال بحثه، ومن أهمها:

أ- توصيات عامة:

١- قيام المراكز البحثية والعلمية بتأصيل وتوضيح القواعد النظرية لفقه الموازنات وتكوينها واعتمادها، في القضايا العامة والمنتشرة، وعرض التطبيقات العملية ونمذجتها وتحديد معاييرها.

٢- قيام المؤسسات الدعوية والتعليمية والتربوية والاجتماعية برصد وتقويم الصور الذهنية والسلوك والممارسات العملية الشرعية والدعوية المعاصرة في إطار معايير قواعد المنهج الوسطي.

٣- قيام مؤسسات التدريب والتأهيل بتدريب الكفاءات الدعوية والعلمية على حسن الربط بين النظريات الشرعية والمنهجية وبين التطبيقات والممارسات العملية.

٤- قيام المؤسسات التعليمية والتربوية على اختلاف مراحلها بتدريس مواد متخصصة في علم المناهج الدعوية، مع التركيز على منهج الموازنات باعتباره مرتكزا للمناهج الشرعية الأخرى.

٥- قيام المؤسسات الإعلامية بدعم وتعزيز ونشر الثقافة الوسطية، من خلال عرض المناقشات والحوارات النظرية، والنماذج والمواقف التطبيقية، والتحليلات والدراسات العصرية، لفقه الموازنات الدعوية.

أ- مشاريع مقترحة:

١- تشكيل هيئة علمية (للتوجيه، والتدريب، والتحكيم) تقوم على صناعة المعايير المنهجية وضوابطها القائمة على الموازنات الدعوية، في مجالات شتى، وذلك بما يتناسب مع طبيعة المجتمع، وخصائصه الذاتية والمعتبرة، ونشرها في المجتمع، وتدريب الكفاءات عليها، وتحكيم المناهج التعليمية والكتابات المنشورة والممارسات في ضوئها..

٢- تأسيس مركز بحثي لإجراء الدراسات الميدانية في مجال الممارسات والتصورات الذهنية لدى الشرائح القائمة بالعمل الدعوي، على اختلاف مستوياتها ومواصفاتها، فيما يتعلق بموضوع المناهج الدعوية، ورفعها إلى المؤسسات البحثية والأكاديمية للعمل على معالجتها، من خلال بحوث الترقيات والبحوث الأكاديمية...

السيرة الذاتية والعملية: (معاذ بيانوني)

أولا: المعلومات الشخصية:

١- الاسم الكامل : معاذ بن محمد عبد الله أبو الفتح بيانوني .٢- الجنسية : سوري .

٢- الميلاد: الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠ شوال ١٣٩٣هـ، ١٦/١١/١٩٧٣م .

ثانيا : المؤهلات العلمية :

١- الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، تخصص الدعوة والثقافة الإسلامية، بتقدير ممتاز، عام ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١- الماجستير، في تخصص الدعوة، بتقدير ممتاز مع التوصية بطباعة البحث، عام ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٣- البكالوريوس في تخصص الدعوة، بتقدير ممتاز، عام ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، بترتيب الأول على دفعتي في التخرج .

٤- شهادات متنوعة في حضور بعض الدورات التدريبية.

ثالثا : الخبرات :

١- اختصاصي دراسات إسلامية في مكتب وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت ، وفي المركز العالمي للوسطية، وذلك من عام ٢٠٠٥م، وما زلت مستمرا.

٢- أستاذ لمادة الدعوة في مركز إعداد الدعاة والداعيات، منذ عام ٢٠٠٧م، وما زلت مستمرا.

٣- إمام وخطيب في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، منذ عام ١٩٩٩م، وما زلت مستمرا.

٤- أستاذ متعاون لتدريس مادة الحضارة الإسلامية في الجامعة العربية المفتوحة فرع الكويت، لعدد من الفصول.

٥- مستشار علمي لموسوعة الوسطية في الحضارة الإسلامية، مركز تطور، وموسوعة الوسطية عند ابن تيمية.

٦- عضو في مجموعة من الرابطات واللجان العلمية، كرابطة الأدب الإسلامي، وكلجنة المناهج الخاصة بالمعاهد الشرعية في دولة الكويت، واللجان العلمية لكثير من المؤتمرات الدولية في الكويت، وخارجها، وغير ذلك...

رابعا: المنجزات العلمية :

١- كتاب فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه، طباعة الإبداع الفكري، عام ٢٠٠٥م، وطباعة دار اقرأ، عام ٢٠٠٦م، وعام ٢٠٠٧م، والكتاب مقرر في مركز إعداد الدعاة والداعيات، وفي المعهد العالمي للدراسات الإسلامية، ويقدم في العديد من الدورات العلمية داخل الكويت وخارجها.

٢- كتاب التعددية الدعوية، طباعة مكتبة دار اقرأ، عام ٢٠٠٦م.

٣- كتاب رؤية دعوية نحو: سنة التدافع من منظور إسلامي، ومصادر قوة الأمة الإسلامية، ومعوقات نهضة الأمة الإسلامية، طباعة دار اقرأ، ٢٠١٣، والكتاب في طور النشر.

٤- كتاب فن الدعوة، طباعة دار اقرأ، ٢٠١٣، والكتاب في طور النشر.

٥- العديد من البحوث المحكمة، مثل التخطيط الدعوي واستشراف المستقبل في السنة النبوية المشرفة، وغيره...

٦- الموقع الإلكتروني: (www.beyanouni.com) والبريد الإلكتروني: (b__moath@hotmail.com)

دولة كندا هـ نقال – 7379-832 (416) 1+

الفهرس

كلمة أمانة المؤتمر
١-٢
تأصيل فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد
الأستاذ الدكتور محمد عبد السلام أبو خزيم
٣ - ٢٨
المقاطعة الاقتصادية
بين موازنات المصلحة والمفسدة
د.محمد مرسي محمد مرسي
٢٩ - ٦٨
الخطاب النبوي المتعلق بقضايا المرأة
وتأويلاته بين التراثيين و الحداثيين
في ظل فقه الموازنات
الدكتورة عقيلة حسين
٦٩ - ١٠٦
أسس فقه الموازنات،
وتطبيقاته عند الإمام ابن قيم الجوزية
الدكتور قاسم عمر حاج امحمد
٢٣١ - ٧٠١
تمثيل دور الصحابة – رضي الله عنهم –
بين الميزان و الموازنة
د . إيمان بنت محمد علي عادل عزّام
١٣٣ - ١٩٤
فقه الموازنات ودوره في قضايا المرأة المسلمة (عمل المرأة
واختلاطها بالرجال نموذجاً)
الدكتور / عماد عمر خلف الله أحمد
١٩٥ - ٢٢٨
انخرامُ فقهِ الموازنات
أسبابُه، ومآلاتُه، وسبلُ عَلاجِه
د قطب الريسوني
٢٢٩ - ٢٦٨
ضوابط العمل بفقه الموازنات
الدكتور/ زياد بن عابد المَشوخي
٢٦٩ - ٢٩٤
دور فقه الموازنات في النوازل المالية والطبية
الدكتور/ محمد علي طاهر
٢٩٥ - ٣٣٤
الموازنة بين المصالح
ودورها في النوازل الطبية
د.إسماعيل غازي مرحبا
٣٣٥ - ٣٧٠
مفهوم فقه الموازنات
وأدلته الشرعية
د/ أسامة عبد العليم الشيخ
٣٧١ - ٣٩٦
دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة
د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم
٣٩٧ - ٤٢٦
مفهوم فقه الموازنة وأدلته الشرعية
د. ياسين بن ناصر الخطيب
٤٢٧ - ٤٦٤
دور فقه الموازنات في الحقوق السياسية للمرأة
د/ عبد الحي القاسم عبد المؤمن عمر
د/ الصادق أبكر آدم بشر
٤٦٥ - ٤٩٦
ضوابط العمل بفقه الموازنات
أ.د / حسن السيد حامد خطاب
٤٩٧ - ٥٥٢
اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد
وتعلقه بالأمة في ضوء فقه الموازنات
تأصيلاً وتطبيقاً
د/ زينب عبد السلام أبو الفضل
٥٥٣ - ٥٨٦
سبل النهوض بفقه الموازنات
أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي
٥٨٧ - ٥٩٨
عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وفقه الموازنات نماذج تطبيقية
أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوى
٥٩٩ - ٦٢٤
ثمار العمل بفقه الموازنات في الحياة المعاصرة
د. الحسن بن سعيد أشفري
٦٢٥ - ٦٤٤
فقه الموازنات في الدعوة إلى الله
الأستاذ الدكتور إبراهيم بن علي بن احمد
٦٤٥ - ٦٨٢
ضوابط العمل بفقه الموازنات
د/ عبد التواب مصطفى خالد معوض
٦٨٣ - ٧١٨
مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية
د/ محمود حامد عثمان
٧١٩ - ٧٥٦
«قواعد نظرية وتطبيقات عملية
لفقه الموازنات الدعوية»
د. معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني
٧٥٧ - ٨٠٤
مفهوم فقه الموازنات
أ.د.علاء الدين الأمين الزاكي
٨٠٥ - ٨١٨

الفهرس

قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد
عند المفسرين تأصيل وتطبيق
د/عبدالله بن سالم بن يسلم بافرج
٨١٩ - ٨٥٤
من فقه الموازنات في المجال الطبي
(الرتق العذري نموذجا)
د/ عادل موسى عوض
٨٥٥ - ٨٩٨
منهج فقه الموازنات وتطبيقاته
في عصر الراشدين
د.على عثمان منصور شحاته
٨٩٩ - ٩٣٨
«تأصيل فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية»
د.صالح بن عبد الله بن حميد
٩٣٩ - ٩٤٤
فقه الموازنات في ضوء مقاصد الشريعة
ودوره في قضايا المرأة المسلمة
د. فريدة صادق زوزو
٩٤٥ - ٩٩٠
فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية
أقسامه - مشروعيته - ثماره
د/ جلال محمد السميعي
٩٩١ - ١٠١٨
التأصيل النبوي
لفقه الموازنات
أ.د: محمد سيد أحمد شحاته
١٠١٩ - ١٠٥٤
القواعد الأساسية
لفقه الموازنات ومنهج تطبيقها
الدكتور سيد مسعود الجمالي
١٠٥٥ - ١٠٨٦
العمل بفقه الموازنات للترجيح بين المفاسد
مسعوداني مراد - الجزائر
١٠٨٧ - ١١٢٠
فقـهُ الموازنات
(بين التأصيل والتطبيق)
د.فهد بن سعد الجُهني
١١٢١ - ١١٥٢
التأصيل القرآني لمبدأ الموازنات
د.عماد عيسى التميمي
١١٥٣ - ١١٨٦
فقه الموازنات
عبد الله بن صالح بابهون
١١٨٧ - ١٢٢٦
دور فقه الموازنات في علاج
الأزمة المالية العالمية
ا . د . علي عبد الحق محمد الأغبري
١٢٢٧ - ١٢٦٦
فقه الموازنات في قضايا المرأة
كما يجليها القرآن الكريم
العلاقة الزوجية نموذجا
الدكتورة كفاح بنت كامل أبوهنّود
١٢٦٧ - ١٢٩٢
«فقه الموازنات»
- في التأصيل الأصولي -
دراسة من منظور معرفي
عبد الحميد الإدريسي
١٢٩٣ - ١٣٣٦
الموازنة بين ضرورة الاحتساب
ومراعاة حرمة الحياة الخاصة
الدكتور / يوسف حسين محمد البشير
١٣٣٧ - ١٣٧٠
ضوابط فقه الموازنات
المتعلقة بالأحكام التكليفية
الدكتور محمود سعد محمود مهدي
١٣٧١ - ١٤٠٠
فقه الموازنات
عند شيخ الإسلام ابن تيمية
دراسة تأصيلية تطبيقية
الدكتور / أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم
١٤٠١ - ١٤٣٨
ضوابط للعمل بفقه الموازنات
دراسة تأصيلية تطبيقية
الدكتور/خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد
١٤٣٩ - ١٤٧٤
فقه الموازنات
مفهومه، أهميته، مشروعيته، تطبيقاته الدعوية
الدكتور/ محمود عبد الهادي دسوقي علي
١٤٧٥ - ١٥١٤
فقه الموازنات وتطبيقاته عند السلف
د. مبارك رخيص
١٥١٥ - ١٥٣٨
فقه الموازنات ودوره في تحقيق وحدة الأمّة
د. عبدالقادر بن ياسين بن ناصر الخطيب
١٥٣٩ - ١٥٧٨
حقيقة المصلحة وضوابطها
وأثر ذلك في فقه الموازنات
محمد بن حسين الجيزاني

١٥٧٩ - ١٦٢٠
قراءةٌ في أهمِّ المتطلَّبات الدَّاعمة والمؤثِّرة في تكوين فقه الموازنات
د. عبد الحكيم أحمد عمر أبوزيان
١٦٢١ - ١٦٥٠
مفهوم فقه الموازنات وأدلته في القرآن والسنة
د. عادل رشاد غنيم
١٦٥١ - ١٦٩٠
دور فقه الموازنات في تمثيل الصحابة في وسائل الإعلام
دكتور : نجاح عثمان أبو العنين إسماعيل
١٦٩١ - ١٧٢٢
جهود العلماء المتقدمين في الموازنة بين المصالح الضرورية الخمس
أبو حامد الغزالي نموذجاً
د. مَحمد عبدو
١٧٢٣ - ١٧٥٦
مفهوم فقه الموازنات وأدلة مشروعيته
د. حاتم أحمد ياسين الأهدل
د.عبد الواسع محمد غالب الغشيمي
١٧٥٧ - ١٧٩٤
التدرج في تطبيق الأحكام في ضوء الموازنات الشرعية المفهوم والتأصيل والضبط المنهجي
الذوادي بن بخوش قوميدي
١٧٩٥ - ١٨٣٠
ضوابط فقه الموازنات بين المصالح المتعارضة
الدكتور: عبد العزيز بن أحمد العليوي
١٨٣١ - ١٨٧٦
مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية
أ.د عبد الفتاح محمد احمد خضر
١٨٧٧ - ١٨٩٤
دور فقه الموازنات في تمثيل الصحابة في وسائل الإعلام
الدكتور: محمد حسين العيد
١٨٩٥ - ١٩٢٢
مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية
د. عمر الجيلاني الامين حماد
١٩٢٣ - ١٩٤٢
فقه الموازنات رؤية (تأصيلية تطبيقية)
أيوب سعيد زين العطيف
١٩٤٣ - ١٩٨٠
ضوابط العمل بفقه الموازنات مقاربة تحليلية
د/رقية العلواني
١٩٨١ - ١٩٩٨
دور فقه الموازنات في مشاركة العلماء والدعاة في القنوات الفضائية
الدكتور فادي سعود الجبور
١٩٩٩ - ٢٠٣٦
فقه الموازنات ودوره في النوازل الاقتصادية المعاصرة
د. أحمد خالد محمد عكاشة
٢٠٣٧ - ٢٠٨٤
منهج الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ وسائر السلف الثقات في فقه الموازنات
أ. د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس
٢٠٨٥ - ٢١٢٢
المناظرة الإعلامية لأهل الباطل من منظور قواعد فقه الموازنات
د. محمد رشيد علي بوغزالة
٢١٢٣ - ٢١٥٢
منهج فقه الموازنات في الاختيار والترجيح وتطبيقاته في تقنين الفقه الاسلامي
د. محمد اليوشواري
٢١٥٣ - ٢١٧٠
دراسة فقهية واقتصادية
الدكتور/محمد محمد سيد أحمد عامر
٢١٧١ - ٢٢٠٦
دور فقه الموازنات في الحياة المعاصرة فقه الموازنات في قضايا المرأة
د. خالد فوزي عبد الحميد حمزة
٢٢٠٧ - ٢٢٤٨
نحو آلية لفقه الموازنات دراسة شرعية تنظيرية
أحمد صالح علي بافضل
٢٢٤٩ - ٢٢٨٢
منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الموازنات

الفهرس

الأستاذ الدكتور: عبد القادر مصطفى المحمدي
٢٢٨٣ - ٢٣٠٦
فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية .. تأصيلا وتطبيقا
د.حسن بن عبد الحميدبن عبدالحكيم بخاري
٢٣٠٧ - ٢٣٤٦
تفعيل عمر بن عبد العزيز لفقه الموازنات
الدكتور/ عطية مختار عطية حسين
٢٣٤٧ - ٢٤٠٦
أثر فقه الموازنات في نوازل المرأة
إيمان بنت سالم بن صالح قبوس
٢٤٠٧ - ٢٤٤٦
فقه الموازنة وأثره على اعتبار الحاجة في المعاملات المصرفية
الدكتور إنس سليمان اغبارية
٢٤٤٧ - ٢٥٠٢
دور فقه الموازنة في دعوة المرأة إلى الله
د/ مها بنت غزاي بن عبد الله العتيبي
٢٥٠٣ - ٢٥٢٢
تعليم المعلمات للذكور في الصفوف الأولية في صفوف منفصلة في ضوء فقه الموازنات
أ. د. أفنان محمد تلمساني
د. ابتسام بالقاسم القرني
٢٥٢٣ - ٢٥٧٦
الأبعاد المقاصدية في تطبيق فقه الموازنات على العقود المالية
د. عبير ربحي قدومي
٢٥٧٧ - ٢٦٠٨
مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية
الدكتور/ إبراهيم مهنا المهنا
٢٦٠٩ - ٢٦٣٦
فقه الموازنات وضوابط العمل به
الدكتور سيد عبدالغفار بخاري
٢٦٣٧ - ٢٦٨٤
منهج ابن تيمية في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة
الدكتور: يوسف أحمد محمد البدوي
٢٦٨٥ - ٢٧١٠
فقه الموازنات ودوره في المسائل الاقتصادية والمالية
د/كمال توفيق حطاب
٢٧١١ - ٢٧٤٦
دور فقه الموازنات في تمثيل الصحابة في وسائل الإعلام وغيرها
د. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين
٢٧٤٧ - ٢٧٨٢
المناظرات وحكمها في ظل فقه الموازنات
د .محمد بن إبراهيم السعيدي
٢٧٨٣ - ٢٨١٤
مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية
الدكتور محمود حامد عثمان
٢٨١٥ - ٢٨٥٤
أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل قاعدة ارتكاب أخفّ الضررين على الوقائع
د. أيمن صالح
٢٨٥٥ - ٢٨٨٨
الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية
ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر
٢٨٨٩ - ٢٩١٨
الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم
د/ الصادق أبكر آدم بشر
د/ عمر إدريس محمدين سليمان
د/ عبد الحي القاسم عبد المؤمن عمر
٢٩١٩ - ٢٩٦٢
قواعد في فقه الموازنات
أ.د.فهد بن عبد الرحمن اليحيى
٢٩٦٣ - ٢٩٩٤
دور فقه الموازنات في مشاركة الدعاة والعلماء في القنوات الفضائية
محمد بن عبد الله الدويش
٢٩٩٥ - ٣٠١٨
دور فقه الموازنات في المقاطعة الاقتصادية
الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الطيار
٣٠١٩ - ٣٠٥٢
مقتضيات العصر وأثرها في فقه الموازنات دراسة تأصيلية تطبيقية
الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني
٣٠٥٣ - ٣٠٩٠
سبل النهوض بفقه الموازنات
أ.د.عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص
٣٠٩١ - ٣٠٩٨

الراعي الماسي

مجموعة الفؤاد
AlFouad Group

شركة الشريف منصور بن صالح إبورياش
للتطوير العمراني المحدودة
س.ت: ٤٠٣١٠٥٧٥٩٥١

الراعي الذهبي

الراعي الفضي

الراعي البرونزي

الراعي الإعلامي